



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.			

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 91 - 228 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية، الموقع بالجزائر في 20 فبراير سنة 1990. 1258

مرسوم رئاسي رقم 91 - 229 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 227 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية حول الاعتراف المتبادل للشهادات ورتب التعليم العالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المجلس التنفيذي لجمعية الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغوسلافية، الموقع بالجزائر في 20 فبراير سنة 1989. 1255

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 236 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا. 1293

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 237 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل. 1301

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 238 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة. 1309

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 239 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991، يعدل ويتم المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له. 1320

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني. 1321

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 يتضمن انشاء ملحقة لمركز الأرشيف الوطني تدعى « مركز الأرشيف التمهيدى للإدارات المركزية ». 1322

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1411 الموافق 10 يوليو سنة 1991 يتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقارها. 1322

على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول تأسيس اللجنة المشتركة، الموقع في مسقط بتاريخ 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر سنة 1990. 1261

مرسوم رئاسي رقم 91 - 230 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990. 1262

مرسوم رئاسي رقم 91 - 231 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفاذي التهرب والغش الجبائي، والبروتوكول الاضافي، الموقعين بالجزائر في 03 فبراير سنة 1991. 1264

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 232 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تعديل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1991 حسب القطاعات. 1276

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 233 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1277

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 234 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1284

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 235 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية. 1285

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تصرف ادارة الجمارك بالبيع للاشياء المحتجزة أو التي يكون التخلي عنها مقبولا. 1327

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1412 الموافق 15 يوليو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام ملحقة بديوان وزير الشبيبة والرياضة. 1328

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب العدالة الاجتماعية) 1328

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الجزائر المسلمة المعاصرة) 1329

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 227 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية حول الاعتراف المتبادل للشهادات ورتب التعليم العالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المجلس التنفيذي لجمعية الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغوسلافية، الموقعة بالجزائر في 20 فبراير سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 من

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية حول الاعتراف المتبادل للشهادات ورتب التعليم العالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المجلس التنفيذي لجمعية الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغوسلافية الموقعة بالجزائر في 20 فبراير سنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية حول الاعتراف المتبادل للشهادات ورتب التعليم العالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المجلس التنفيذي لجمعية الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغوسلافية الموقعة بالجزائر في 20 فبراير سنة 1989 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اتفاقية حول الاعتراف المتبادل للشهادات ورتب التعليم العالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المجلس التنفيذي لجمعية الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغوسلافية.

- ارادة منهما في تعزيز روابط الصداقة وتنمية التعاون بين البلدين في ميادين الثقافة والعلوم والتربية، ورغبة منهما، في اطار تحقيق هذه الغاية في ابرام اتفاقية حول الاعتراف المتبادل بشهادات التعليم العالي، فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس التنفيذي لجمعية جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية قد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يعترف في كل من البلدين بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي المسلمة بالجزائر وبشهادة اتمام الدراسة للتعليم الثانوي الدرجة الرابعة المسلمة بيوغوسلافيا.

المادة السابعة

يشعر كل طرف الطرف الآخر باتمام الاجراءات الداخلية الخاصة بدخول حيز التطبيق أحكام هذه الاتفاقية والذي لا يتم الا بعد استلام الاشعار الثاني.

المادة الثامنة

هذه الاتفاقية صالحة لمدة خمس سنوات، وتجدد تلقائيا، الا في حالة نقضها من أحد الطرفين، في هذه الحالة يتمتع الطرفان عن تطبيق أحكامهما بعد مرور عام من تاريخ الاشعار بالنقض.

حرر بالجزائر في 20 فبراير سنة 1989 باللغات العربية والسربوكرواطية والفرنسية، وهذا في نسختين من كل لغة، ولكل النصوص نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن المجلس التنفيذي لجمعية حكومة يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية.
الامين العام لوزارة التعليم العالي	سفير الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية
شمس الدين شيتور	ب / مليو سفيتش

المادة الثانية

تسمح كل من شهادة البكالوريا الجزائرية وشهادة اتمام الدراسة للتعليم الثانوي الدرجة الرابعة اليوغوسلافية بمتابعة الدراسات العليا في كلا البلدين وفقا للقوانين السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة الثالثة

يعترف في كل من البلدين بشهادة التدرج، ليسانس، الدراسات العليا وشهادة مهندس المسلمة في الجزائر وشهادات التدرج المصحوبة بالشهادات المهنية المسلمة في يوغوسلافية وذلك طبقا للجدول الملحق.

المادة الرابعة

يعترف في كل من البلدين بشهادات الماجستير المسلمة من طرف التعليم العالي في الجزائر ومؤسسات التعليم العالي والبحث في يوغوسلافية.

المادة الخامسة

تعتبر كأعلى الرتب العلمية في كلا البلدين دكتوراه الدولة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية ودكتوراه الدولة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات اليوغوسلافية.

المادة السادسة

يخطر كل طرف الطرف الآخر بالتعديلات التي قد تطرأ على نظم التعليم العالي في بلديهما والتي من شأنها أن تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية.

جدول توافق الالقاب، الرتب والشهادات بالجزائر

في يوغوسلافيا

1. Profesor filozofije
2. Profesor istorije
3. Profesor romanskih jezika, Profesor francuskog jezika Knjizevnosti, profesor itajanskog jezika Knjizevnosti
4. Profesor germanskih jezika, Profesor nemackog jezika Knjizevnosti, profesor engleskog jezika Knjizevnosti
5. Diplomirani pravnik
6. Profesor fizike, matematike, hemije, mehanike, biologije, geografije, astronomije, mineralogije, geologije
7. Zubni lekar
8. Lekar

في الجزائر

- 1- ليسانس في الفلسفة.
- 2 - ليسانس في التاريخ.
- 3 - ليسانس في اللغة الحية.
- 4 - ليسانس في اللغات الحية.
- 5 - ليسانس في الحقوق.
- 6 - شهادة الدراسات العليا.
- 7 - شهادة جراح الاسنان.
- 8 - شهادة طبيب.

9. Diplomirani veterinar 9 - شهادة طبيب بيطري.
10. Diplomirani farmaceur 10 - شهادة صيدلي.
11. Diplomirani rudarski inzenjer 11 - شهادة مهندس المناجم.
12. Diplomirani gradjevinski inzenjer 12 - شهادة مهندس هندسة مدنية.
13. Diplomirani metalurski inzenjer 13 - شهادة مهندس في الصلب.
14. Diplomirani inzenjer hemije 14 - شهادة مهندس هندسة كيميائية.
15. Diplomirani inzenjer elektrotehnike 15 - شهادة مهندس الكروتقني.
16. Diplomirani masinski inzenjer 16 - شهادة مهندس هندسة ميكانيكية.
17. Diplomirani inzenjer brodogradnje 17 - شهادة مهندس (البناءات البحرية).
18. Diplomirani inzenjer arhitekture 18 - شهادة مهندس معماري.
19. Diplomirani tekstilni inzenjer 19 - شهادة مهندس (النسيج).
20. Diplomirani inzenjer poljoprivrede 20 - شهادة مهندس فلاح.
21. Diplomirani politologprofesor politologije 21 - شهادة العلوم السياسية.
22. Diplomirani psihologprofesor psihologije 22 - ليسانس في علوم النفس.
23. Diplomirani sociologprofesor sociologije 23 - ليسانس في علم الاجتماع.
24. Diplomirani pedagog profesor pedagogije 24 - ليسانس التعليم.
25. Diplomirani arheolog profesor arheologije 25 - ليسانس في علم الآثار.
26. Profesor defektolog 26 - ليسانس في علم النطق.
27. Diplomirani muzikolog 27 - شهادة في الموسيقى.
28. Profesor muzike akademski muzicar 28 - ليسانس في الموسيقى.
29. Profesor za fizickuKulturu 29 - ليسانس في الرياضة البدنية.
30. Diplomirani ekonomist 30 - ليسانس في العلوم الاقتصادية.
31. Diplomirani inzenjer sumarstva 31 - شهادة مهندس فلاح (الغابات).
32. Diplomirani saobracajni inzenjer 32 - شهادة مهندس في المواصلات.
33. Diplomirani inzenjer farmacije 33 - شهادة صيدلي.
34. Diplomirani inzenjer biohemijske medicine 34 - شهادة الدراسات العليا (فرع البيوكيمياء).
35. Diplomirani inzenjer prehrambeno sanitarne hemije 35 - شهادة الدراسات العليا (هندسة صحية).
36. Diplomirani inzenjer geodezije 36 - شهادة مهندس في علم طبقات الأرض.
37. Diplomirani inzenjer tehnologije 37 - شهادة مهندس تكنولوجيا.
38. Diplomirani inzenjer matematike 38 - شهادة مهندس في الرياضيات.
39. Diplomirani inzenjer fizike 39 - شهادة مهندس في الفيزياء.
40. Pogonski inzenjer 40 - شهادة تقني سام.

- تطبيقا للمادة الثانية من الاتفاق العام للتعاون الموقع في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1980 بين الحكومتين :

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول تبادل الخبراء

المادة الاولى

يقدم كل طرف للطرف الآخر حسب امكانياته مساعدة في مجال الخبراء والاختصاصيين.

يبلغ كل طرف الطرف الآخر، بالطرق الدبلوماسية، احتياجاته الخاصة بالخبراء، مع وصف طبيعة الوظائف المحددة، مكان التعيين ومدة المهمة.

المادة 2

يبدل البلد الذي يوجه له طلب الاعارة كل ما في وسعه للاستجابة لطلب الطرف الآخر ويقوم بانتقاء الترشيحات وتقديم ملف عن كل مرشح يحتوي على الوثائق الضرورية التالية :

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادات والمؤهلات الجامعية والمهنية.

- كشفا عائليا للحالة المدنية.

- شهادة طبية تثبت أن المترشح خال من كل مرض معد أو عاهة أو أي ضرب من الضروب الأخرى للعجز البدني أو أي عائق يتنافى وممارسة الوظائف التي يتقدم اليها.

المادة 3

بعد استلام ملف المترشح وفي حالة قبوله، تقوم السلطات المختصة في البلد المستقبل باشعار البلد المرسل بقبولها للمرشح، وبالمكان المعين فيه وبمدة مهمته.

المادة 4

إذا رغبت حكومة البلد المستقبل تمديد خدمة المتعاون يجب اشعار حكومة البلد الاصلي والمتعاون معا قبل ثلاثة أشهر من انقضاء مدة الخدمة.

ويجب على هذا الأخير أن يبلغ رده إلى الحكومة المستخدمة قبل شهرين على الأقل من نهاية التزامه وفي حالة عدم تجديد العقد قبل انقضائه تعتبر وظيفة المتعاون منتهية.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 228 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق للتعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية، الموقع بالجزائر في 20 فبراير سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق للتعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية الموقع في الجزائر في 20 فبراير سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية الموقع بالجزائر في 20 فبراير سنة 1990، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية،

- بناء على علاقات الصداقة والتضامن التقليدية التي تجمع الشعبين.

- رغبة منهما في تنمية وتعميق التعاون بين البلدين في الميادين الثقافية والعلمية والتقنية.

المادة 9

يخضع المتعاون لنفس مدة العمل الاسبوعية ويستفيد من نفس العطل التي يستفيد منها نظراؤه في البلد المستقبل الذين لهم نفس المؤهلات ويمارسون نفس المهام. يجوز تجميع العطلة السنوية في حدود الشهرين (2).

يتفق الطرفان على منح عطلة بيوم واحد للخير للاحتفال بالعيد الوطني لبلاده وبيومين كحد أقصى للاعياد الدينية المحتفل بها في بلاده خلال العام.

المادة 10

يستفيد الخير وزوجه وأولاده، على حساب البلد المستقبل، من العلاج والخدمات والادوية والاستشفاء وفي مؤسسات استشفائية تابعة للدولة.

المادة 11

تضمن سلطات البلد المستقبل تعليم أبناء المتعاون في مؤسسات مدرسية عمومية وفي نفس شروط الوطنيين.

المادة 12

بالنسبة لصفات سفر المتعاون وعائلته وكذلك الفائض من الامتعة في حدود 40 كغ للمتعاون نفسه و20 كغ لكل عضو في عائلته. يتحمل

الطرف الجزائري

تذكرة النقل للمسافة التي تصلها الخطوط الجوية الجزائرية (الجزائر باريس، الجزائر).

الطرف الموزامبيقي

تذكرة النقل للمسافة التي تصلها الخطوط الجوية الموزامبيقية (باريس، مايتوتو، باريس).

المادة 13

يمنح البلد المستقبل تأشيرة مجانية للدخول وكذلك تصريح الإقامة على ترابه

المادة 5

يحق للطرفين إنهاء مدة اعارة الخير قبل انقضاء مهمته المحددة أو مدة تجديدها.

وفي هذه الحالة، تقوم الحكومة التي قامت بالمبادرة باشعار الطرف الآخر واشعار المعني بالامر بقرارها، بثلاثة أشهر مسبقا.

وفي حالة وضع حد لمهمة الخير، فإن مصاريف العودة تكون على حساب البلد المرسل.

الخير الذي يوضع حدا لمهمته يمكن تبديله بموجب اتفاق مشترك.

المادة 6

تقوم حكومة البلد المستقبل باعلام حكومة البلد المرسل بكل التغييرات التي تمس المستخدمين الذين يحكمهم هذا الاتفاق.

يرسل سنويا إلى حكومة البلد الاصيل تقرير عن كيفية اداء الخدمة من قبل كل متعاون.

المادة 7

تمتنع الحكومتان عن فرض أية نشاطات أو تظاهرات على الاعوان المشار اليهم في هذا الاتفاق، تتنافى مع مهامهم.

تلتزم حكومة البلد المستقبل بضمان لخبراء الطرف الآخر نفس الامتيازات القضائية الممنوحة لخبراء الدول الأخرى لكل تصرفات أو أقوال شفوية أو مكتوبة أثناء ممارسة مهامهم، بما يتوافق وقوانين البلد المضيف.

يخضع المتعاونون الموضوعون تحت تصرف إحدى الحكومتين للالتزام السر المهني بالنسبة لكل ما يخص الوقائع أو المعلومات أو الوثائق التي يعرفونها في ممارسة مهامهم.

يجب عليهم الامتناع عن كل عمل يمكن أن يمس بالحكومة الجزائرية أو بالحكومة الموزامبيقية، أو يضر بالنظام العام المحلي أو بالعلاقات التي توحد البلدين أو بالعلاقات بين البلد المستقبل أو البلد المرسل والبلدان الأخرى.

يجب ألا يمارسوا أي نشاط مربح أجنبي عن عملهم. انهم يخضعون لقوانين ولوائح البلد المستقبل.

المادة 8

لا يسمح للمتعاون ولا لأعضاء عائلته ممارسة أي نشاط مربح في البلد المستقبل إلا بإذن كتابي من الحكومة الموزامبيقية ومن الحكومة الجزائرية.

المادة 14

تعفي حكومة البلد المستقبل المتعاون من حقوق ورسوم استيراد الامتعة الشخصية الخاصة بالتعاون وأفراد عائلته وكذلك التجهيزات المنزلية التي يستوردها إلى اقليمها مرة واحدة خلال ستة (6) أشهر بعد وصوله، وذلك وفقا للتنظيم المعمول به في البلد المستقبل.

يستطيع المتعاون أن يستورد بموجب نظام الدخول المؤقت وفي أي وقت كان سيارة سياحية للأسرة الواحدة لاستعماله الشخصي، وهذا طبقا للتشريعات الجمركية المعمول بها في البلد المضيف.

المادة 15

يستفيد المتعاونون الذين يخضعون لهذا الاتفاق :

- على حساب البلد المستقبل، من أجر شهري مبلغه يساوي الأجر المدفوع للاعوان المحليين الذين لهم نفس التأهيل ويمارسون نفس المهام.
- على حساب البلد المرسل، من أجر بالعملة القابلة للتحويل.

المادة 16

يستفيد المتعاونون الذين يخضعون لهذا الاتفاق بسكن مؤثث بصفة مجانية، يمنحه البلد المستقبل.

المادة 17

للمتعاون الحق في أن يتقاضى تسبيقا من البلد المستقبل يساوي ثلاث (3) مرات مبلغ الأجر المحدد في المادة 15 المذكور اعلاه وذلك كي يستجيب لحاجات تنصيبه الاول، يدفع له بمجرد وصوله.

يقوم البلد المستقبل بتحديد كفاءات التسديد.

المادة 18

يعفي البلد المستقبل من كل ضريبة مرتب المتعاون وملحقاته المدفوعة اليه من قبل حكومة بلده الاصلي.

المادة 19

في حالة المرض المبرر، الذي يمنع المتعاون من القيام بمهامه خلال مدة تتعدى تسعين (90) يوما، تنهى مهامه وتكون نفقات رجوعه ورجوع أعضاء عائلته على حساب الطرف الجزائري أو الطرف الموزامبيقي حسب حدوث الحالة خلال السنة الاولى للمهام أو بعدها.

المادة 20

في حالة وفاة المتعاون أو أحد أعضاء عائلته، يتحمل البلد المستقبل نفقات نقل جثمان المتوفي حتى البلد الاصلي.

الفصل الثاني

التكوين

المادة 21

يلتزم كل طرف حسب امكانياته باستقبال في مؤسساته التكوينية المهنية والتقنية والجامعية إطارات من الطرف الآخر.

يلتزم كل طرف متعاقد بطلب من الطرف الآخر وحسب امكانياته :

- قبول إطارات الطرف الآخر في تربصات التكوين والاتقان التقني والمهني.
- استقبال وفود اعلامية ودراسية وبوضع تحت تصرف الطرف الآخر خبراء لمهام قصيرة المدة.
- القيام بتبادل التجارب والوثائق في كل الميادين.

المادة 22

يبين في مخططات دورية عدد المستفيدين من المنح المراد ارسالهم في كل من البلدين قصد الدراسة والتربصات ودورات التحسين وفقا للكيفيات المحددة في هذا الاتفاق.

يمكن هذه المخططات أن تنص بأن يكون تكوين وتحسين المتربين على حساب البلد المرسل.

المادة 23

يتحمل البلد الذي يتم فيه تنظيم الدراسات والتربصات ودورات التحسين لصالح متربي الطرف الآخر :

- نفقات التكوين والدراسة،
- العلاجات الطبية،
- إعطاء منحة وفقا للتنظيم المعمول به في البلد المستقبل،

- نفقات السفر المتعلقة بعودة الطالب إلى بلده.

يتحمل البلد الاصلي :

- تكملة المنحة عند الاقتضاء.

- نفقات سفر الطالب ذهابا.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 229 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول تأسيس اللجنة المشتركة، الموقع في مسقط بتاريخ 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر سنة 1990

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول تأسيس اللجنة المشتركة، الموقع في مسقط بتاريخ 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول تأسيس اللجنة المشتركة، الموقع في مسقط بتاريخ 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر سنة 1990، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول تأسيس اللجنة المشتركة.

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان.

انطلاقا من الروابط الاخوية القائمة بين البلدين الشقيقين.

المادة 24

يجب على المستفيدين من المنح الخضوع للقوانين والنظم المعمول بها في البلد الذي يستقبلهم وكذلك احترام برنامج الدراسات المحدد من قبل الطرفين.

يجب على الطرفين المتعاقدين أن يتبادلا دوريا تقارير متابعة الدراسات والتربصات ودورات الاقن.

المادة 25

يسلم كل من الطرفين للمستفيدين من المنح التابعين للطرف الآخر شهادات نهاية الدراسات المنجزة، وفقا للتنظيم المطبق في البلد المستقبل.

المادة 26

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في البلدين.

سيشعر كل من الطرفين الطرف الآخر إكمال هذه الاجراءات الدستورية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التطبيق، والذي يتم عند تاريخ استلام الاشعار الثاني.

المادة 27

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول طيلة فترة خمس (5) سنوات ويتم تمديده ضمنيا من سنة إلى أخرى ما لم ينه العمل به أحد الطرفين عن طريق الاشعار بستة (6) أشهر قبل انقضاء هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 20 فبراير سنة 1990 في نسختين أصليتين باللغة العربية والبرتغالية، ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير البريد والمواصلات
عضو المكتب السياسي
لحزب فريليمو
جاستنو سوارس فيلوزو
حميد سيدي السعيد

المادة السادسة

يصبح هذا الاتفاق نافذا بمجرد تبادل وثائق التصديق عليه بين حكومتي البلدين.

المادة السابعة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يبد أحد الطرفين رغبة في انتهاء العمل به باخطار خطي لا تقل مدته عن ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة سريان هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق بمسقط بتاريخ 19 من صفر 1411 هـ الموافق 9 سبتمبر سنة 1990م من نسختين أصليتين باللغة العربية، وقع عليهما ممثل كل من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان، ويكون لكل منهما حجة القانونية.

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
بشير خلدون
هيثم بن طارق بن تيمور
سفير الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية المعتمد
لكل من حكومة سلطنة عمان
وكيل وزارة الخارجية
للشؤون السياسية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 230 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990،

ورغبة منهما في تطوير العلاقات بينهما في جميع الميادين وخاصة في ميدان التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني والقضائي،

اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

تشكل لجنة مشتركة جزائرية عمانية تضم وفدا يمثل كل طرف من الطرفين المتعاقدين برئاسة الوزير المنتدب المكلف بالتكوين في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية في سلطنة عمان.

المادة الثانية

تكون مهام اللجان المشتركة ما يلي :

- أ - بحث المواضيع ذات الاهتمام المشترك في المجالات الاقتصادية والثقافية والاعلامية والفنية والعلمية والقضائية.
- ب - متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبرامج، الموقعة بين الطرفين وذلك في المجالات المشار اليها في الفقرة "أ" من هذه المادة
- ج - العمل على زيادة التعاون بين البلدين في مختلف المجالات.
- د - تحديد اتجاهات العمل للجان المتخصصة التي يتفق على انشائها.

المادة الثالثة

تنعقد اللجنة المشتركة مرة كل عام وبالتناوب في عاصمة كل من البلدين وتحدد اللجنة في كل اجتماع موعد انعقادها التالي، ويجوز للجنة المشتركة بناء على طلب أي من البلدين عقد اجتماعات للنظر في الامور العاجلة الداخلة في اختصاصها، ويكون للجنة وضع القواعد المنظمة لاجراءات عملها.

المادة الرابعة

يحدد جدول أعمال كل دورة بالتشاور بالطرق الدبلوماسية بين الجانبين ويقدم في افتتاح الدورة للمصادقة عليه.

المادة الخامسة

تصاغ قرارات اللجنة وتوصياتها في شكل محاضر، وإذا اقتضى الأمر في شكل مشروعات اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو تبادل الرسائل.

المادة الثانية

اتفق الطرفان على القيام ببرامج مشتركة ومتعددة الأشكال يكون هدفها :

أ - إقامة تعاون واسع بين المؤسسات والهيئات والجمعيات السياحية بين البلدين.

ب - انشاء شركات اقتصادية مختلطة للتكفل بمهام الاستثمار والتسيير والتجارة للمؤسسات الفندقية والسياحية.

ج - وضع سياسة ديناميكية فيما يتعلق بالاسفار ذات الطابع الثقافي والرياضي وأخرى تقوم بتنظيمها الدواوين ومكاتب وهيئات السياحة للبلدين.

د - وضع برامج خاصة لفائدة الشباب.

هـ - تبادل أفواج السواح على أساس تعويضي في إطار السياحة الاجتماعية.

و - تقديم منح التكوين وتنظيم تربية لصالح طلبه البلدين في ميدان السياحة.

ز - تنظيم فترات التكوين التأهيلية وتحسين المستوى للمكونين المهنيين من المؤسسات ومدارس السياحة المختصة للبلدين.

ح - المساهمة المشتركة في المعارض والصالونات والمظاهر ذات الصيغة السياحية التي تنظم في كلا البلدين.

ط - إقامة نشاطات اخبارية واشهارية تعمل على تعريف مجموع المواطنين بامكانيات كل بلد في ميدان السياحة.

المادة الثالثة

يتعهد الطرفان على اعطاء الاهمية للتعاون في الميدان الاستجمامي والمناخي وخاصة فيما يتعلق بالهندسة المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة في انشاء واستغلال محطات الاستجمام.

المادة الرابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على حث الهيئات والمنظمات المعنية في البلدين على الشروع في توقيع بروتوكول ومعاودة تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق مع وضع تقييم دوري حول حالة تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الميدان.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية.

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية من جهة أخرى،

- رغبة منهما في تعميق علاقات الصداقة بين البلدين والسهر على تعزيز التعاون الثقافي الثنائي.

- ورغبة منها في تطوير تعاون واسع ودائم.

- ووعيا منها لأهمية السياحة في تنمية وتطوير علاقاتهما الاقتصادية والاجتماعية.

- واعتقادا منها بأهمية تعاون ملائم بين الدولتين في ميدان السياحة والاستجمام.

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يهدف هذا الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية الى تحديد الاطار العام وتبسيط الخطوط الكبرى للنشاطات الضرورية العاملة على تنمية وتطوير التعاون في ميدان السياحة بين البلدين.

قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي والبروتوكول الاضافي، الموقعين بالجزائر في 3 فبراير سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي والبروتوكول الاضافي، الموقعين بالجزائر في 3 فبراير سنة 1991، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الايطالية،

- رغبة منهما في ابرام اتفاقية، قصد تجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي،

اتفقتا على الأحكام التالية :

المادة الاولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين بدولة متعاقدة، أو بكلا الدولتين المتعاقدتين.

المادة 2

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والثروة، المحصلة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين، وفروعها السياسية أو الادارية أو جماعاتها المحلية، كيفما كان نظام التحصيل.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق بين مؤسساتهم المختصة وخاصة في ميدان الدراسات وانجاز المؤسسات الفندقية والسياحية وكذلك في ميدان التعاون بين مؤسسات الابحاث.

المادة السادسة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول ثلاثون يوما بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين المسجلين المصادقة على الاتفاق.

ان الالغاء المكتوب الناتج عن مبادرة أحد الطرفين يصبح ساري المفعول بعد ستة (06) اشهر من الابراز العاجل لهذه الرغبة.

حرر في الجزائر بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990 في نسختين أصليتين احدهما باللغة التشيكية والأخرى بالعربية وفي حالة الخلاف في ترجمة احكام هذا الاتفاق فان النص الفرنسي هو المعمول به.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية
وزير النقل	نائب وزير الشؤون الخارجية
حسن كحلوش	مارتين بالوس

مرسوم رئاسي رقم 91 - 231 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي، والبروتوكول الاضافي، الموقعين بالجزائر في 03 فبراير سنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 174 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية

(ب) بالنسبة لـإيطاليا :

- (1) الضريبة على مداخيل الاشخاص الطبيعيين،
 - (2) الضريبة على مداخيل الاشخاص المعنويين،
 - (3) الضريبة المحلية على المداخيل، ولو تم تحصيل هذه الضرائب عن طريق الاقتطاع من المصدر.
- (وتدعى فيما يلي : "ضريبة ايطالية").

- 4 - تطبق الاتفاقية، كذلك، على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي يمكن أن تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف الى الضرائب الحالية أو تحل محلها، وستعلم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين، بعضها البعض، بالتعديلات الهامة، التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

المادة 3

تعاريف عامة

- 1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، مالم يدل السياق على خلاف ذلك :

(أ) يعني لفظ "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(ب) يعني لفظ "إيطاليا" الجمهورية الإيطالية،

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى"، حسب الحالة، الجزائر أو إيطاليا،

(د) يشمل لفظ "شخص" الاشخاص الطبيعيين، والشركات وكل مجموعات الاشخاص الأخرى،

(هـ) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو كل كيان، يعتبر شخصا معنويا، تفرض الضريبة عليه،

(و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى"، على التوالي : مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة بدولة متعاقدة، ومؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى،

(ز) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة، تستغلها مؤسسة، يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت الباطنة أو الطائرة، لاستغلال الألبين نقاط موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ح) يعني لفظ "مواطنون" :

- 1 - جميع الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة،

2 - تعد ضرائب على الدخل والثروة، الضرائب المحصلة على مجموع الدخل أو على مجموع الثروة، أو على عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة أو العقارية، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة من قبل المؤسسات، وكذلك الضرائب على فائض القيمة.

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على وجه الخصوص :

(أ) بالنسبة للجزائر :

- (1) الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية،
- (2) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية،
- (3) الاتاة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب، البحث، استغلال ونقل المحروقات بالانابيب،
- (4) الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الأجنبية،
- (5) الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات،
- (6) الرسم على النشاط المهني،
- (7) الدفع الجزائي الذي هو على عاتق أرباب العمل والمدينين بالراتب،
- (8) الضريبة على المرتبات والأجور والرواتب والمعاشات والمرتبات العمرية،
- (9) الضريبة التكميلية على مجموع الدخل،
- (10) الرسم العقاري على الملكيات المبنية،
- (11) الضريبة على مداخيل الترقية العقارية،
- (12) الضريبة الخاصة على فوائض القيمة،
- (13) الضريبة الوحيدة على النقل الخاص،
- (14) الرسم الثابت على مداخيل البحارة الصيادين والربابنة الصيادين ومستعملي قوارب الصيد ومجهزي السفن،
- (15) الضريبة الوحيدة الفلاحية،

(16) ضريبة التضامن على الأملاك العقارية،

(17) الرسم على الأملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري،

(18) الاقتطاع من المصدر الذي يطبق على الأرباح الموزعة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يملكون إقامة جبائية أو مقرا اجتماعيا بالجزائر.

(وتدعى فيما يلي : "ضريبة جزائرية").

المادة 5

المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة"، منشأة ثابتة للأعمال، أين تمارس المؤسسة كامل نشاطها أو بعضه.

2 - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" على الخصوص :

(أ) مقر ادارة،

(ب) فرعا،

(ج) مكتبا،

(د) مصنعا،

(هـ) مشغلا،

(و) محل بيع،

(ز) منجما، مقلعا أو أي مكان آخر، لاستخراج الموارد الطبيعية،

(ح) ورشة بناء أو تركيب أو أنشطة مراقبة، تمارس بداخلها، في حالة ما اذا كانت مدة هذه الورشة أو هذه الانشطة، تفوق ثلاثة أشهر.

3 - لا يعتبر أن هناك "مؤسسة مستقرة"، اذا كانت :

(أ) تستعمل المنشأة، لمجرد أغراض التخزين أو عرض البضائع التي تملكها المؤسسة،

(ب) البضائع التي تملكها المؤسسة، مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض،

(ج) البضائع التي تملكها المؤسسة، مودعة قصد تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى،

(د) منشأة ثابتة للأعمال، مستعملة لمجرد أغراض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة،

(هـ) منشأة ثابتة للأعمال، مستعملة لمجرد ممارسة المؤسسة لكل نشاط آخر، ذي طابع إحصائي أو اضافي.

4 - عندما يقوم شخص، في دولة متعاقدة، بنشاط لحساب مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، غير العون المتمتع بوضع مستقل، المشار اليه في الفقرة 5، فإن هذا الشخص يعتبر "مؤسسة مستقرة" في الدولة الأولى، اذا توفرت لديه في هذه الدولة، السلطة التي يمارسها، بصفة اعتيادية، لابرار العقود باسم المؤسسة، الا اذا كان نشاط هذا الشخص ينحصر في شراء البضائع لحساب المؤسسة.

2 - جميع الاشخاص المعنويين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة، طبقا للتشريع الجاري به العمل، في دولة متعاقدة،

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة".

1 - بالنسبة للجزائر، الوزير المكلف بالمالية.

2 - بالنسبة لاطاليا، وزارة المالية.

2 - لتطبيق الاتفاقية، من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تحديدها، يبقى لها، نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة، المتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق تفسيرا مغايرا.

المادة 4

المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة"، أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة، بموجب تشريعها، بسبب موطنه أو مكان اقامته أو مقر ادارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه.

2 - عندما يكون شخص طبيعى، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، تبعا لأحكام الفقرة الأولى، تسوى وضعيته بالكيفية الآتية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة، التي يوجد له بها سكن دائم، وفي حالة ما اذا كان له سكن دائم في الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة، التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)،

(ب) اذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يكن له سكن دائم، في كلتا الدولتين المتعاقدين، أعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقطن بها، بصفة اعتيادية،

(ج) اذا كان هذا الشخص يقطن، بصفة اعتيادية، في كلتا الدولتين المتعاقدين، أو لا يقطن فيهما، بصفة اعتيادية، أعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها،

(د) اذا لم تسمح المعايير السابقة، بتحديد الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص، فصلت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين القضية، باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص آخر، غير الشخص الطبيعي، مقيما في الدولتين المتعاقدين، وفقا لأحكام الفقرة الأولى، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مقر ادارته الفعلية.

المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى، بواسطة مؤسسة مستقرة، توجد بها. وإذا مارست المؤسسة نشاطها، بتلك الصفة، فإن أرباحها، تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط، في حالة ما إذا كانت هذه الأرباح منسوبة، لهذه المؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة أحكام الفقرة 3، عندما تمارس مؤسسة لدولة متعاقدة، نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى، بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة المستقرة، الأرباح التي قد يمكن أن تحققها، إذا ما أنشأت مؤسسة متميزة، تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة، وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها، المؤسسة المستقرة.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات المدونة فعليا، للأغراض المتبعة، من قبل هذه المؤسسة المستقرة، بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة، والتي بذلت سواء في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة، أو في أي مكان آخر.

4 - إذا كان من المعتاد عليه في دولة متعاقدة، تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة، على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها، لا يمنع أي نص من الفقرة 2، هذه الدولة المتعاقدة، من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة، حسب التوزيع المعمول به، فإن طريقة التوزيع المعتمدة، يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها، مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5 - لا ينسب أي ربح لمؤسسة مستقرة، لمجرد قيامها بشراء بضائع، لحساب المؤسسة.

6 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة، حسب نفس الطريقة، الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة، مالم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

7 - إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل، تتناولها بصفة منفصلة، مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المواد، سوف لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

الملاحة البحرية والجوية

1 - لاتخضع للضريبة، الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي، إلا في الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

5 - لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، ولها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بمجرد ممارسة نشاطها فيها، بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وسيط آخر يتمتع بوضع مستقل، شريطة أن يمارس هؤلاء الأشخاص، أعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم.

6 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة، تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها أو تمارس نشاطا فيها، (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو غيرها)، لا يكفي في حد ذاته، أن يجعل من أحدهما مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة 6

المداهيل العقارية

1 - إن المداهيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة، من الاملاك العقارية (بما فيها مداخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابوية)، الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - تدل عبارة "املاك عقارية" على المعنى الذي يخوله اياها قانون الدولة المتعاقدة، التي توجد بها الاملاك المعنية، وتشمل هذه العبارة على أي حال، التوابع والماشية، الحية أو الميتة، للمستثمرات الفلاحية والغابوية، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية.

كما يعتبر أيضا "املاك عقارية"، حق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة، للاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنايع وغيرها من الموارد الطبيعية، ولاتعتبر السفن والبواخر والطائرات، املاكا عقارية.

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولى، على المداهيل الناتجة عن الاستغلال المباشر والايجار أو تأجير الأراضي، وكذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الاملاك العقارية.

4 - تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضا، على المداهيل الناتجة عن الاملاك العقارية لمؤسسة، وكذلك على مداخيل الاملاك العقارية، المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

المادة 7

أرباح المؤسسات

1 - ان ارباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، لاتخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة المتعاقدة، ماعدا إذا كانت

لا تمس هذه الفقرة، الضريبة المفروضة على الشركة، بالنسبة للأرباح المخصصة، لتسديد حصص الأرباح.

3 - تعني عبارة "حصص الأرباح" المستعملة في هذه المادة، المداخل الناتجة عن الأسهم، أو أسهم وسندات الانتفاع، حصص المناجم أو حصص تأسيس أو حصص استفادة أخرى، باستثناء الديون، وكذا مداخل حصص مشتركة أخرى، خاضعة لنفس النظام الجبائي، الذي تخضع له مداخل الأسهم، حسب تشريع الدولة، التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2، إذا كان المستفيد الفعلي، من حصص الأرباح، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى، حيث تقيم فيها الشركة، المسددة لحصص الأرباح، أما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، وأما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة، تقع أيضا بها، وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأرباح، ترتبط فعليا بها. وفي هذه الحالة، تخضع حصص الأرباح للضريبة، في الدولة المتعاقدة الأخرى المذكورة، تبعا لتشريعها الداخلي الخاص بها.

5 - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، تستخلص أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى، لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على حصص الأرباح، المدفوعة من طرف الشركة، باستثناء حالة أداء هذه الحصص لمقيم في الدولة الأخرى، أو في حالة ما إذا ارتبطت فعليا، المساهمة المولدة لهذه الحصص، بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في الدولة الأخرى، ولا تقطع أية ضريبة، برسم فرض الضريبة على حصص الأرباح، غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة، حتى ولو كانت حصص الأرباح المدفوعة، أو الأرباح غير الموزعة، تتكون كلها أو بعضها، من أرباح أو مداخل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

المادة 11

الفوائد

1 - أن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة، والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة، في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد، تخضع كذلك للضريبة، في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها، وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الفوائد، هو المستفيد الفعلي، فالضريبة المفروضة على هذا النحو، لا يمكن أن تتجاوز 15٪ من المبلغ الإجمالي للفوائد، وتسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، عن طريق اتفاق مشترك، كليات تطبيق هذه الحدود.

2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية، يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر، يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقع بها ميناء تسجيل هذه السفينة، وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل، اعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك، على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

عندما :

أ (تساهم مؤسسة دولة متعاقدة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة، للدولة المتعاقدة الأخرى، أو،

ب (يساهم نفس الأشخاص، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو في مراقبة وفي رأسمال، مؤسسة دولة متعاقدة، ومؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى، وعندما تكون المؤسستان، في كلتا الحالتين، مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية، بشروط متفق عليها أو مفروضة، بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة، وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

المادة 10

حصص الأرباح

1 - أن حصص الأرباح المدفوعة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة، لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أنه تفرض الضريبة، كذلك، على حصص هذه الأرباح في الدولة المتعاقدة، حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص، وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يتلقى حصص الأرباح، هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو، لا يمكن أن تتجاوز 15٪ من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح، وتسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، عن طريق اتفاق مشترك، كليات تطبيق هذه الحدود.

العلاقات، فإن أحكام هذه المادة، لا تطبق الا على المبلغ الاخير، وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات، خاضعا للضريبة، تبعا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الاخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 12

الاتاوات

1 - ان الاتاوات الناتجة في دولة متعاقدة، والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - غير أن هذه الاتاوات، تخضع كذلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها، تبعا لتشريع هذه الدولة، لكن اذا كان الشخص الذي يحصل على الاتاوات، هو المستفيد الفعلي، فالضريبة المفروضة على هذا النحو، لا يمكن أن تتجاوز:

(أ) 5٪ من المبلغ الاجمالي للاتاوات، المتعلقة بحقوق التأليف الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي، باستثناء الافلام السينماتوغرافية والتسجيلات الخاصة بالثلاث الاذاعي والتلفزي،

(ب) 15٪ بالنسبة للحالات الاخرى.

وتسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، عن طريق اتفاق مشترك، كيفيات تطبيق هذه الحدود.

3 - يعني لفظ "الاتاوات" الوارد في هذه المادة، المبالغ المدفوعة، مهما كان نوعها، مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف، الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الافلام السينماتوغرافية والتسجيلات الخاصة بالثلاث الاذاعي والتلفزي، أو براءة اختراع أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طريقة سرية، ومقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، وكذلك مقابل معلومات، لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2، عندما يكون المستفيد الفعلي من الاتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنتج فيها الاتاوات، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة، بواسطة مقر ثابت فيها، وأن يكون الحق أو الملك الذي تنتج عنه الاتاوات مرتبطا بها فعليا، وفي هذه الحالة، تخضع الاتاوات للضريبة، في الدولة المتعاقدة الاخرى المذكورة، تبعا لتشريعها الداخلي الخاص بها.

3 - بغض النظر عن أحكام الفقرة 2، فإن الفوائد الناتجة في احدى الدولتين المتعاقدين، تكون معفاة من الضريبة في تلك الدولة، اذا كان:

(أ) المدين بالفوائد، هي حكومة تلك الدولة المتعاقدة، أو احدى جماعاتها المحلية، أو

(ب) الفوائد المدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الاخرى، أو لحدى جماعاتها المحلية، أو لهيئات أو أجهزة (بما في ذلك المؤسسات المالية)، التي هي مملوكة كليا لهذه الدولة المتعاقدة، أو لحدى جماعاتها المحلية، أو

(ج) الفوائد المدفوعة لهيئات أو أجهزة أخرى، (بما في ذلك المؤسسات المالية)، حسب التمويلات الممنوحة من طرفها، في اطار اتفاقات مبرمة بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

4 - يعني لفظ "الفوائد"، الوارد في هذه المادة، مداخيل الاموال العمومية، وسندات الاقتراض المصحوبة أو غير المصحوبة، بضمانات الرهون العقارية، أو بشرط المساهمة في الارباح والديون على اختلاف انواعها، بما في ذلك كل المحاصيل الاخرى التي يشبهها التشريع الجبائي للدولة المتأتية منها المداخيل، بمداخيل المبالغ المقرضة.

5 - لا تطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3، عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، التي تنتج فيها الفوائد، اما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة، بواسطة مقر ثابت فيها، وأن يكون الدين الذي تتولد عنه الفوائد، مرتبطا بها فعليا، وفي هذه الحالة، تخضع الفوائد للضريبة، في الدولة المتعاقدة المذكورة، تبعا لتشريعها الداخلي الخاص بها.

6 - تعتبر الفوائد ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين، هذه الدولة نفسها، أو فرع سياسي، أو اداري، أو جماعة محلية، أو مقيم بهذه الدولة. غير أنه، عندما يكون المدين بالفوائد، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يملك في دولة متعاقدة، مؤسسة مستقرة، أو مقرا ثابتا، والذي من أجله تم اقتراض الدين المؤدي الى دفع فوائد، والذي يتحمل عبء هذه الفوائد، التي تعتبر ناتجة، في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو المقر الثابت.

7 - عندما يترقب، بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فإن مبلغ الفوائد - باعتبار أن الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد، في غياب مثل هذه

5 - تعتبر الاتاوات، ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين، الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو إدارياً أو جماعة محلية أو شخصاً مقيماً بهذه الدولة، غير أنه، عندما يكون المدين بالاتاوات، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يملك في دولة متعاقدة، مؤسسة مستقرة، التي من أجلها، تم إبرام العقد المؤدي إلى دفع الاتاوات، والذي يتحمل عبء هذه الاتاوات، التي تعتبر ناتجة في الدولة المتعاقدة، التي توجد بها المؤسسة المستقرة.

6 - عندما يترتب، بسبب علاقات خاصة، تربط المدين بالمستفيد الفعلي، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فإن مبلغ الاتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي، في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة، لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات، خاضعاً للضريبة، طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 13

أرباح رأس المال

1 () إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة، عن تفويت الأملاك العقارية، المشار إليها في المادة 6، والتي توجد بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 () إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة، التي تدخل في أموال المؤسسة المستقرة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة عن أموال منقولة، تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم دولة متعاقدة، بالدولة المتعاقدة الأخرى، لممارسة مهنة مستقلة، بما فيها الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموعة المؤسسة)، أو هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 () لاتخضع للضريبة، الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستقلة في حركة النقل الدولي، أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة، المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 () إن الأرباح الناتجة عن تفويت أسهم في رأسمال شركة، التي تتمثل أملاكها، على وجه الأساس، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أملاك عقارية موجودة في دولة متعاقدة، يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة.

5 () إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3، و4، لاتخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتنازل عنها مقيماً بها.

المادة 14

المهن المستقلة

1 () لاتخضع للضريبة، المداخل التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة، من ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى مستقلة، ذات طابع مماثل، إلا في هذه الدولة. غير أنه، تخضع هذه المداخل للضريبة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، في الحالات التالية :

أ () إذا كان للمعني، بصفة عادية، في الدولة المتعاقدة الأخرى، قاعدة ثابتة لممارسة هذه الأنشطة، يخضع في هذه الحالة، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، جزء المداخل بمفرده، الذي هو منسوب لتلك القاعدة، أو،

ب () إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى، تمتد لفترة أو لفترات زمنية، لمدة تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوماً، خلال السنة الجبائية.

2 () تشمل عبارة " مهنة حرة "، على وجه الخصوص، الأنشطة المستقلة، ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو التربوي أو البيداغوجي، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، المحامين، المهندسين، المهندسين المعماريين، أطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة 15

المهن غير المستقلة

1 () مراعاة لأحكام المواد 16، 18، و19، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة، التي يتقاضاها، مقيم دولة متعاقدة، برسم عمل مأجور، لاتخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة، ماعداً إذا كان العمل ممارساً بالدولة الأخرى، فإن الرواتب المقبوضة، بهذه الصفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 () بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى، فإن الرواتب التي يتقاضاها، مقيم دولة متعاقدة، برسم عمل مأجور، يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى، لاتخضع للضريبة، إلا في الدولة الأولى، شريطة :

أ () أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى، فترة أو فترات زمنية، لاتتجاوز في مجموعها 183 يوماً، خلال السنة الجبائية المعنية،

المادة 19

الوظائف العمومية

1-1) إن المرتبات، باستثناء المعاشات، التي تدفعها دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية أو الادارية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع، أو لهذه الجماعة المحلية، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المرتبات، لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة، وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة، والذي :

- 1 - يحمل جنسية هذه الدولة، أو،
- 2 - أنه لم يصبح مقيما بهذه الدولة، لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2-1) إن المعاشات المدفوعة، من طرف دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية أو الادارية أو جماعاتها المحلية، إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي تم تكوينها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع، أو الجماعة المحلية، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المعاشات، لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 - تطبق أحكام المواد 15، 16، 18 على المرتبات والمعاشات المدفوعة، مقابل خدمات مقدمة، في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية أو الادارية، أو جماعاتها المحلية.

المادة 20

الاساتذة والباحثون

إن المرتبات، التي يتقاضاها، أستاذ أو باحث يعتبر أو كان يعتبر، مباشرة قبل التحاقه بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، ويقيم بالدولة الأولى، لغرض وحيد، هو التدريس أو القيام ببحوث، مقابل هذه الأنشطة، لا تخضع للضريبة، في هذه الدولة الأولى، خلال فترة لا تتجاوز سنتين.

ب) وأن تكون الرواتب، مدفوعة من طرف مشغل أو باسم مشغل، غير مقيم بالدولة الأخرى،

ج) ولا أن تتحمل أعباء الرواتب، مؤسسة مستقرة، أو قاعدة ثابتة، يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3) بصرف النظر عن الأحكام السابقة، الواردة في هذه المادة، فإن الرواتب المقبوضة، برسم عمل مأجور، يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي، تخضع للضريبة، في الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الادارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الادارة وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة، بصفته عضو مجلس ادارة أو مجلس مراقبة شركة، مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة 17

الفنانون والرياضيون

1 - بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و15، فإن المداخل، التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة، من ممارسة أنشطته الشخصية، باعتباره فنانا استعراضيا، كفنّان المسرح والسينما، والاذاعة أو التلفزة، أو كرياضي، تخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

2 - إذا كانت مداخل الانشطة، التي يمارسها فنان استعراضى أو رياضي، شخصا وبهذه الصفة، ولا تدفع للفنان أو الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل، بصرف النظر عن أحكام المواد 7، 14، و15 تخضع للضريبة، في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها أنشطة الفنان أو الرياضي.

المادة 18

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة، المدفوعة لمقيم دولة متعاقدة، برسم عمل سابق، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة.

المادة 21

الطلبة

1 - إن البالغ، التي يحصل عليها، طالب، أو متمرن، يعتبر أو كان يعتبر، قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، ويقوم بالدولة الأولى، لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه، يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة، شريطة أن تكون متأتية من موارد موجودة خارج هذه الدولة.

2 - فيما يتعلق بالمنح والمرتبات، مقابل عمل مأجور، والتي لا تطبق عليها الفقرة الأولى، فإن الطالب أو المتمرن، حسب مفهوم الفقرة الأولى، سيكون له، إضافة، طيلة فترة دراسته أو تكوينه، الحق في الاستفادة من نفس الاعفاءات أو التخفيضات أو التخفيضات من الضرائب، التي يحظى بها مقيم الدولة التي يقيم فيها.

المادة 22

المدخيل الأخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى، على المدخيل الأخرى غير المدخيل المتأتية من أملاك عقارية، كما هي مبينة في الفقرة 2 من المادة 6، عندما يكون المستفيد من الدخل، المقيم في دولة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة، بواسطة مقر ثابت فيها، وأن يكون الحق أو الملك الذي تنتج عنه المدخيل مرتبطا بها فعليا، وفي هذه الحالة، تخضع عناصر الدخل للضريبة، في هذه الدولة الأخرى، تبعا لتشريعها الداخلي.

المادة 23

الثروة

1 - إن الثروة المكونة من الأملاك العقارية، المشار إليها في المادة 6، والتي يملكها مقيم في دولة متعاقدة، وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة، التي تشكل جزءا من أموال مؤسسة مستقرة، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة تعود لقاعدة ثابتة، والتي يتوفر عليها مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل ممارسة مهنة مستقلة، تخضع للضريبة، في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الثروة المكونة من السفن والطائرات، المستغلة في حركة النقل الدولي، وكذلك من أموال منقولة، مخصصة لاستغلال هذه السفن والطائرات، لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة.

المادة 24

طرق تفادي ازدواج الضريبي

1 - من المتفق عليه، أنه سيتم تفادي ازدواج الضريبي، وهذا تطابقا مع الفقرات التالية من هذه المادة.

2 - عندما يتلقى، مقيم بالجزائر، مدخيل أو يملك ثروة، تكون خاضعة للضريبة بإيطاليا، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الجزائر تخصم:

(أ) من الضريبة، التي تحصل عليها، من مدخيل المقيم، مبلغا مساويا للضريبة على الدخل، المدفوعة في إيطاليا،
(ب) من الضريبة، التي تحصل عليها، من ثروة هذا المقيم، مبلغا مساويا للضريبة على الثروة، المدفوعة في إيطاليا.
غير أن المبلغ المخصوم، في إحدى الجالتين، لا يمكن أن يتجاوز، جزءا من الضريبة على الدخل، أو على الثروة، المحسوبة قبل الخصم، المطابق حسب الحالة، للمدخيل أو الثروة، الخاضعة للضريبة في إيطاليا.

3 - عندما يتلقى، مقيم بإيطاليا، عناصر دخل، خاضعة للضريبة بالجزائر، فإن إيطاليا، عند فرضها لضرائبها على الدخل، المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، يمكنها، أن تدخل، ضمن الأساس الخاضع لهذه الضرائب، عناصر الدخل، إلا إذا كانت الأحكام المحددة في هذه الاتفاقية، تتعارض مع ذلك.

وفي هذه الحالة، يجب على إيطاليا، أن تقوم بخصم، من الضرائب المفروضة على هذا النحو، الضريبة على الدخل المدفوعة في الجزائر، ولكن، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا

كما تخصص ديون مؤسسة دولة متعاقدة، المترتبة على مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، لتحديد ثروة هذه المؤسسة، الخاضعة للضريبة، وفي نفس الشروط، كما لو تمت استدانتها، من قبل مقيم بالدولة الأولى.

4 - أن مؤسسات دولة متعاقدة، التي يكون رأس مالها كله أو بعضه، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، في حوزة أو مراقبا من طرف مقيم أو عدة مقيمين للدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى، لأية ضريبة أو أي التزام متعلق بها، يختلف أو يكون أكثر عبءا، من تلك التي تخضع، أو يمكن أن تخضع لها، المؤسسات الأخرى المماثلة والتابعة للدولة الأولى.

5 - تطبق أحكام هذه المادة، وبغض النظر عن أحكام المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها أو تسمياتها.

المادة 26

الإجراءات الودية

1 - عندما يعتبر شخص، أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة، أو من طرف الدولتين المتعاقدين، تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له، إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، فبإمكانه، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، وإذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة 25، يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

ويجب أن ترفع الحالة في السنتين التاليتين، لأول أخطار بالتدبير، الذي يؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية.

2 - تسعى السلطة المختصة، إذا ما تبين لها صحة الاعتراض المقدم لديها، ولم تستطيع بنفسها إيجاد حل مرض، إلى تسوية الحالة، عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بغية تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

3 - تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، عن طريق اتفاق ودي، لتذليل الصعوبات أو لازالة الشكوك، التي قد يؤدي إليها، تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

الخصم، حصة الضريبة الإيطالية، المنسوبة لعناصر الدخل المذكورة، بالمقدار الذي تساهم به هذه العناصر، في تكوين الدخل الكلي.

غير أنه، لا يمكن أن يتم منح أي خصم، في حالة ما إذا كان عنصر الدخل، خاضعا للضريبة في إيطاليا، عن طريق الاقتطاع من المصدر، المبريء، بناء على طلب المستفيد من الدخل، طبقا للتشريع الإيطالي.

4 - عندما، وبمقتضى تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين، ولغرض التنمية الاقتصادية، لا يتم اقتطاع الضرائب، التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، كليا أو بصفة جزئية، خلال مدة محددة، فإن الضرائب المذكورة، تعتبر مدفوعة كليا، وهذا من أجل تطبيق الفقرتين 2 و3.

المادة 25

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضريبة، أو أي التزام متعلق بها، يختلف أو يكون أكثر عبءا، من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها، مواطنو هذه الدولة الأخرى، الذين يوجدون في نفس الوضعية.

يطبق هذا النص كذلك، وبغض النظر عن أحكام المادة الأولى، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين.

2 - أن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يتم في هذه الدولة الأخرى، بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى، التي تمارس نفس النشاط.

لا يمكن تفسير هذا النص، على أنه الزام لدولة متعاقدة على منح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، خصوم شخصية وتخفيضات وتخفيضات من الضريبة، وهذا تبعا للوضعية أو للأعباء العائلية، كما هو الشأن بالنسبة لمقيميها.

3 - تخصص، الفوائد والأتاوات والنفقات الأخرى، المدفوعة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة، لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، لتحديد أرباح هذه المؤسسة، الخاضعة للضريبة، وفي نفس الشروط، كما لو تم دفعها لمقيم بالدولة الأولى، وهذا ما لم يتم تطبيق أحكام المادة 9، الفقرة 7 من المادة 11، وكذلك الفقرة 6 من المادة 12.

وصناعية ومهنية، أو أسلوب تجاري، أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة 28

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لاتمس أحكام هذه الاتفاقية، بالامتيازات الجبائية، التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون، أما بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام، أو بمقتضى أحكام اتفاقات خاصة.

المادة 29

سريان المفعول

1 (سيتم المصادقة على هذه الاتفاقية، كما سيتم تبادل وثائق المصادقة، في أقرب وقت ممكن.

2 (ستدخل هذه الاتفاقية، سريان المفعول، فور تبادل وثائق المصادقة، وستطبق أحكامها، للمرة الأولى، فيما يتعلق :

أ) بالضرائب، المستحقة من المصدر، على المداخل المدفوعة أو المدة للاداء، ابتداء من أول يناير، من السنة الموالية، للسنة التي يتم فيها تبادل وثائق المصادقة،

ب) بالضرائب الأخرى، فيما يخص الفترات المفروضة فيها الضريبة، ابتداء من أول يناير من السنة الموالية، للسنة التي يتم فيها تبادل وثائق المصادقة.

3 (لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية، على الأحكام الأكثر ملاءمة المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة أخرى، السارية المفعول بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة 30

الغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية، سارية المفعول، مالم يتم الغاؤها، من طرف دولة متعاقدة ويمكن كل دولة متعاقدة ان تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية، بأخطار، في أجل أدناه ستة أشهر، قبل نهاية كل سنة مدنية وبعد مدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخولها سريان المفعول.

في هذه الحالة، ينتهي تطبيق هذه الاتفاقية :

أ) على الضرائب، المستحقة من المصدر، على المداخل المدفوعة أو المدة للاداء، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة الالغاء،

4 - يمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين، الاتصال ببعضها البعض، مباشرة، بغية التوصل الى اتفاق، كما هو وارد في الفقرات السابقة. وإذا تبين، أن تبادل وجهات النظر، شفويا، من شأنه أن يمهد للاتفاق، فإن هذا التبادل لوجهات النظر، يمكن أن يتم، ضمن لجنة مشكلة من ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

5 - تتشاور السلطات المختصة، للدولتين المتعاقبتين، فيما بينها، من أجل تبادل المعلومات والوثائق والتجارب، فيما يتعلق بنظامهما الجبائي، وتنظيم مصالحهما الجبائية.

المادة 27

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة، للدولتين المتعاقبتين، المعلومات الضرورية، لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، أو أحكام التشريع الداخلي لكليهما، المتعلقة بالضرائب المشار اليها في الاتفاقية، اذا كان فرض الضريبة، المنصوص عليه في هذا التشريع، غير مخالف للاتفاقية، وكذا من أجل تقادي التهرب والغش الجبائي.

كما أن تبادل المعلومات غير مقيد في المادة الاولى تحتفظ المعلومات المحصل عليها، من طرف دولة متعاقدة، بالسرية، بنفس الطريقة التي تحفظ بها المعلومات المحصل عليها، وهذا تطبيقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة، ولا يجوز ابلاغها، الا للأشخاص أو السلطات، (بما فيها المحاكم والادارة الادارية) المعنية بفرض أو تحصيل الضرائب المشار اليها في الاتفاقية، أو المكلفة بالاجراءات أو المتابعات، المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الخاصة بالطعون، المتعلقة بهذه الضرائب. ان هؤلاء الاشخاص أو السلطات، لا تستعمل هذه المعلومات، الا لهذه الاغراض، ويمكنهم الادلاء بهذه المعلومات، اثناء الجلسات العلنية للمحاكم، أو عند اصدار الاحكام.

2 - لا يمكن بأي حال من الاحوال، تفسير أحكام الفقرة الاولى، على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير ادارية، مخالفة لتشريعها، ولممارستها الادارية، أو للتشريع والممارسة الادارية للدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) بتقديم معلومات، لا يمكن الحصول عليها، على أساس تشريعها، أو في اطار ممارستها الادارية المعتادة، أو على أساس التشريع، أو الممارسة الادارية المعتادة، للدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) بتقديم معلومات، من شأنها كشف أسرار تجارية.

رخص للاستغلال والبراءات أو حقوق أخرى أو عمولة (ماعدا تسديد النفقات الحقيقية التي صرفت) مقابل تقديم خدمات أو نشاط ادارة أو - ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية - كفوائد على المبالغ المقرضة لمقر المؤسسة أو أي من مؤسساتها الأخرى.

ب (تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين، عن طريق اتفاق مشترك، حل مشكلة الازدواج الضريبي الاقتصادي، الواردة في المادة 9 من الاتفاقية، طبقا لاحكام المادة 26 المتعلقة بالاجراءات الودية.

ج (فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة 26، تعني عبارة " بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي "، أن الاجراء الودي لايلحق ضررا بالاجراء الوطني للمنازعات، الذي يجب أن يشكل، بصفة الزامية، طعنا مسبقا عندما يتعلق النزاع، بتطبيق للضرائب، غير مطابق للاتفاقية.

د (سيتم استرداد الضرائب المقتطعة في دولة متعاقدة، عن طريق الاقتطاع من المصدر، وبالنسبة للجزء الذي يتجاوز الحد المنصوص عليه في احكام هذه الاتفاقية والمتعلق بالضرائب، وهذا بناء على طلب المعني.

يجب أن تكون طلبات الاسترداد، والمقدمة في الآجال المنصوص عليها في تشريع الدولة المتعاقدة، المطالبة بأداء هذا التسديد، محسوبة بشهادة رسمية من الدولة المتعاقدة، التي يكون المكلف بالضريبة مقيما بها، تثبت أن الشروط المطلوبة للاستفادة من الاعفاءات أو التخفيضات، المنصوص عليها في الاتفاقية، متوفرة.

لا يمنع هذا النص، السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين، من القيام عن طريق اتفاق مشترك، بإجراءات أخرى، من اجل تطبيق التخفيضات أو الاعفاءات من الضريبة، التي تسمح بها الاتفاقية.

هـ (بصرف النظر عن أحكام المادة 7 من الاتفاقية، تستطيع المؤسسات الايطالية، المنجزة لعقود أشغال البناء في الجزائر، الاستفادة من نظام الضريبة على دخل المؤسسات الاجنبية للبناء، المنصوص عليه في التشريع الجزائري وفي نفس الشروط، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الاجنبية الأخرى.

وفي المجال التطبيقي، تشعر هذه المؤسسات الايطالية، الادارة الجبائية الجزائرية، باختيارها قبل الشروع في الاشغال، مع ارفاقها نسخة من العقد.

ب (على الضرائب الأخرى، بالنسبة للفترات المفروضة فيها الضريبة، والتي تنتهي، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

واثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المرخص لهما قانونا لهذا الغرض، بتوقيع هذه الاتفاقية.

تم التوقيع عليها بالجزائر في 03 فبراير سنة 1991 في نسختين أصليتين باللغات العربية والايطالية والفرنسية، وتتساوى النصوص القانونية الثلاثة في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الايطالية
وزير الاقتصاد غازي حيدوسي	سفير ايطاليا بالجزائر أنطونيو باديني

بروتوكول

لاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، قصد تجنب الازدواج الضريبي في مجال الضريبة على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي.

في اللحظة التي يتم فيها التوقيع على الاتفاقية، المبرمة، هذا اليوم، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي في مجال الضريبة على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي، فإن الموقعين أسفله، قد اتفقا على الاحكام التالية، التي تعتبر جزءا لايتجزء من الاتفاقية :

1 (فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 7، من المتفق عليه، أنه، عند الاقتضاء، لا يتم قبول أي خصم للمبالغ، التي قد تدفع من قبل المؤسسة المستقرة، لمقر المؤسسة، أو أي من مؤسساتها الأخرى، كأتوات وأتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة، بصفة رخص للاستغلال والبراءات أو حقوق أخرى أو عمولة (ماعدا تسديد النفقات الحقيقية التي صرفت) مقابل تقديم خدمات أو نشاط ادارة أو - ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية - كفوائد على المبالغ المقرضة للمؤسسة المستقرة.

كما أنه، لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، لا يؤخذ في الحسبان، من بين نفقات مقر المؤسسة أو أي من مؤسساتها الأخرى، الاتوات والأتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة بصفة

واثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المرخص لهما قانونا لهذا الغرض، بتوقيع هذا البروتوكول.

تم التوقيع عليه بالجزائر في 3 فبراير سنة 1991 في نسختين أصليتين، باللغات العربية والايطالية والفرنسية،

وتتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الإيطالية
وزير الاقتصاد سفير إيطاليا بالجزائر
غازي حيدوسي انطونيو باديني

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج)، يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1991 طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الملحق

الجدول " 1 " المساهمات النهائية

القطاعات	الاعتمادات الملقاة بآلاف الدينارات
الاحتياطات للنفقات غير المتوقعة والنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	2.000.000
المجموع	2.000.000

الجدول " ب " المساهمات النهائية

القطاعات	الاعتمادات المخصصة بآلاف الدينارات
- المناجم والطاقة (منها الكهرباء الريفية) - المخططات البلدية للتنمية	500.000 1.500.000
المجموع	2.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 232 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تعديل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1991 حسب القطاعات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، المتضمن المخطط الوطني لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج)، مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1991 طبقا للجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة واثنان وثمانون مليوناً ومائة وثلاثة وستون ألف دينار (182.163.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة واثنان وثمانون مليوناً ومائة وثلاثة وستون ألف دينار (182.163.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 233 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 16 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	الفرع الثاني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - الاجور الرئيسية	121.202.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	21.328.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	1.299.000
	مجموع القسم الاول	143.829.000

الجدول " 1 " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية للدولة - ربوع حوادث العمل	49.000
	مجموع القسم الثاني	49.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - المنح العائلية	2.247.000
13 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - الضمان الاجتماعي	21.384.000
	مجموع القسم الثالث	23.631.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - تسديد النفقات	2.300.000
12 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - الادوات والاثاث	336.000
13 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - اللوازم	1.290.000
14 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - التكاليف الملحقة	820.000
15 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - الملابس	60.000
91 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - حظيرة السيارات	664.000
93 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - الايجار	162.000
	مجموع القسم الرابع	5.632.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية للدولة - صيانة المباني	268.000
	مجمع القسم الخامس	268.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
21 - 37	المصالح اللامركزية للدولة - التسديد الجزافي	8.754.000
	مجموع القسم السابع	8.754.000
	مجموع العنوان الثالث	182.163.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	182.163.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
81 - 31	المصالح اللامركزية للتجارة - الاجور الرئيسية	121.202.000
82 - 31	المصالح اللامركزية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	21.328.000
83 - 31	المصالح اللامركزية للتجارة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.299.000
	مجموع القسم الأول	143.829.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
81 - 32	المصالح اللامركزية للتجارة - ربوع حوادث العمل	49.000
	مجموع القسم الثاني	49.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
81 - 33	المصالح اللامركزية للتجارة - المنح العائلية	2.247.000
83 - 33	المصالح اللامركزية للتجارة - الضمان الاجتماعي	21.384.000
	مجموع القسم الثالث	23.631.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
81 - 34	المصالح اللامركزية للتجارة - تسديد النفقات	2.300.000
82 - 34	المصالح اللامركزية للتجارة - الادوات والاثاث	336.000
83 - 34	المصالح اللامركزية للتجارة - اللوازم	1.290.000
84 - 34	المصالح اللامركزية للتجارة - التكاليف المحقة	820.000
85 - 34	المصالح اللامركزية للتجارة - الالبسة	60.000
87 - 34	المصالح اللامركزية للتجارة - الايجار	162.000
88 - 34	المصالح اللامركزية للتجارة - حظيرة السيارات	664.000
	مجموع القسم الرابع	5.632.000

جدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
81 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية للتجارة - صيانة المباني	268.000
	مجمع القسم الخامس	268.000
81 - 37	القسم السابع المصاريف المختلفة	
	المصالح اللامركزية للتجارة - التسديد الجزافي	8.754.000
	مجموع القسم السابع	8.754.000
	مجموع العنوان الثالث	182.163.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الاقتصاد	182.163.000

جدول إجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة
حسب الابواب والولايات

بالآلاف الدينانير

الابواب				الولايات
81 - 32	83 - 31	82 - 31	81 - 31	
للبيان	30	1.984	4.988	- أدرار
2	37	351	2.947	- الشلف
للبيان	للبيان	574	1.721	- الأغواط
للبيان	17	275	2.254	- أم البواقي
للبيان	56	521	3.155	- باتنة
للبيان	19	316	2.571	- بجاية
للبيان	26	480	2.564	- بسكرة
للبيان	136	1.073	3.886	- بشار
للبيان	36	362	2.954	- البلدة
للبيان	52	269	2.270	- البويرة
للبيان	58	1.260	3.115	- تامنغست

الجدول (تابع)

بآلاف الدنانير

الأبواب				الولايات
81 - 32	83 - 31	82 - 31	81 - 31	
11	60	239	2.295	- تبسة
للبيان	23	522	4.104	- تلمسان
للبيان	23	280	2.231	- تيارت
للبيان	للبيان	509	3.171	- تيزي وزو
10	للبيان	862	6.485	- الجزائر
للبيان	52	240	1.737	- الجلفة
5	40	285	2.347	- جيجل
للبيان	51	546	4.020	- سطيف
للبيان	للبيان	393	2.310	- سعيدة
للبيان	للبيان	275	2.395	- سكيكدة
للبيان	للبيان	388	3.624	- سيدي بلعباس
للبيان	للبيان	462	3.555	- عنابة
للبيان	للبيان	190	1.803	- قالمة
5	74	516	4.063	- قسنطينة
للبيان	21	318	2.398	- المدية
للبيان	18	376	2.992	- مستغانم
للبيان	للبيان	198	1.540	- المسيلة
للبيان	31	358	3.616	- معسكر
للبيان	للبيان	651	2.155	- ورقلة
للبيان	للبيان	842	6.267	- وهران
للبيان	157	340	1.173	- البيض
للبيان	للبيان	260	.611	- ايليزي
للبيان	101	264	1.813	- برج بوعريش
للبيان	للبيان	267	1.856	- بومرداس
للبيان	للبيان	163	1.377	- الطارف
للبيان	30	186	474	- تندوف
للبيان	17	137	1.057	- تيسمسيلت
للبيان	للبيان	721	2.083	- الوادي
للبيان	87	239	1.482	- خنشلة
للبيان	13	172	1.303	- سوق اهراس
للبيان	للبيان	303	2.281	- تيبازة
10	24	182	1.661	- ميلة
للبيان	للبيان	146	1.379	- عين الدفلى
للبيان	للبيان	563	1.304	- النعامة
للبيان	للبيان	234	1.714	- عين تموشنت
للبيان	للبيان	667	2.013	- غرداية
6	للبيان	269	2.088	- غليزان
49	1.299	21.328	121.202	مجموع الابواب

الجدول (تابع)

بآلاف الدينانير

الأبواب				الولايات
82 - 34	81 - 34	83 - 33	81 - 33	
7	57	1.046	66	- أدرار
6	40	495	70	- الشلف
7	40	344	22	- الأغواط
7	40	379	42	- أم البواقي
7	53	551	85	- باتنة
6	660	432	60	- بجاية
7	45	502	44	- بسكرة
6	77	744	100	- بشار
6	40	497	38	- البليدة
6	44	381	56	- البويرة
7	77	656	37	- تامنغست
6	38	380	28	- تبسة
6	70	694	71	- تلمسان
6	30	377	42	- تيارت
5	70	552	56	- تيزي وزو
9	90	1.102	109	- الجزائر
5	27	297	42	- الجلفة
8	70	395	47	- جيجل
6	65	685	83	- سطيف
5	28	406	28	- سعيدة
8	30	401	45	- سكيكدة
5	40	602	68	- سنيدي بلعباس
5	40	603	68	- عنابة
5	50	299	17	- قالمة
6	100	687	128	- قسنطينة
9	21	407	68	- المدية
8	39	505	67	- مستغانم
5	33	261	38	- المسيلة
5	40	598	81	- معسكر
6	80	421	39	- ورقلة
7	100	1.066	138	- وهران
5	50	227	12	- البيض
8	50	131	3	- ايليزي
5	43	312	30	- برج بوعريش
5	32	318	24	- بومرداس
9	15	231	15	- الطارف
13	39	99	7	- تندوف
5	30	179	20	- تيسمسيلت
10	43	421	54	- الوادي
5	40	258	26	- خنشلة
6	40	221	13	- سوق أهراس
5	40	388	25	- تيبازة
5	40	277	33	- ميلة
9	43	229	12	- عين الدفلى
13	40	280	12	- النعامة
10	42	292	28	- عين تموشنت
13	49	402	28	- غرداية
13	30	354	32	- غليزان
336	2.300	21.384	2.247	مجموع الابواب

الجدول (تابع) بالآلاف الدنانير

الأبواب					الولايات
88 - 34	87 - 34	85 - 34	84 - 34	83 - 34	
13	للبيان	2	17	16	- أدرار
13	للبيان	1	16	22	- الشلف
13	للبيان	1	17	16	- الأغواط
13	11	1	16	32	- أم البواقي
15	للبيان	2	16	32	- باتنة
13	للبيان	1	16	23	- بجاية
13	6	1	17	16	- بسكرة
13	13	1	17	222	- بشار
13	22	1	16	51	- البليدة
14	للبيان	1	16	16	- البويرة
14	للبيان	1	17	16	- تامنغست
14	للبيان	1	16	16	- تبسة
19	28	1	16	30	- تلمسان
14	10	2	16	22	- تيارت
19	للبيان	2	16	88	- تيزي وزو
25	للبيان	1	18	70	- الجزائر
14	للبيان	2	17	16	- الجلفة
19	للبيان	1	25	35	- جيجل
19	10	1	20	36	- سطيف
14	للبيان	2	16	27	- سعيدة
19	للبيان	1	25	17	- سكيكدة
14	للبيان	2	20	61	- سيدي بلعباس
15	للبيان	2	21	40	- عنابة
14	11	2	16	22	- قالمة
25	للبيان	1	16	46	- قسنطينة
14	للبيان	2	16	22	- المدية
14	7	1	16	32	- مستغانم
14	للبيان	1	16	22	- المسيلة
14	للبيان	1	16	60	- معسكر
14	32	2	17	22	- ورقلة
20	للبيان	1	19	51	- وهران
10	للبيان	1	16	21	- البيض
9	للبيان	1	16	22	- ايليزي
10	للبيان	1	15	20	- برج بوعريش
11	للبيان	1	15	21	- بومرداس
11	3	1	18	20	- الطارف
11	للبيان	1	15	20	- تندوف
11	للبيان	1	15	20	- تيسمسيلت
11	للبيان	1	15	20	- الوادي
11	للبيان	1	15	21	- خنشلة
11	للبيان	1	15	20	- سوق أهراس
11	للبيان	2	15	21	- تيبازة
11	للبيان	1	15	20	- ميلة
11	للبيان	1	16	22	- عين الدفلى
11	للبيان	1	15	20	- النعامة
11	7	1	30	17	- عين تموشنت
11	للبيان	1	20	19	- غرداية
11	3	1	15	19	- غليزان
664	162	60	820	1.290	مجموع الابواب

الجدول (تابع) بالآلاف الدنانير

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 234 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 الفقرة 2 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 16 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره عشرة ملايين وستمئة ألف دينار (10.600.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد في الباب 36 - 05 " اعانة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره عشرة ملايين وستمئة ألف دينار (10.600.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الولايات		الابواب	
		81 - 37	81 - 35
- أدرار	418	7	
- الشلف	198	7	
- الأغواط	138	7	
- أم البواقي	151	7	
- باقنة	221	7	
- بجاية	173	7	
- بسكرة	201	البيان	
- بشار	298	6	
- البليدة	398	7	
- البويرة	152	6	
- تامنغست	262	7	
- تبسة	152	6	
- تلمسان	278	البيان	
- تيارت	151	7	
- تيزي وزو	221	6	
- الجزائر	441	البيان	
- الجلفة	119	البيان	
- جيجل	158	6	
- سطيف	274	البيان	
- سعيدة	162	7	
- سكيكدة	160	7	
- سيدي بلعباس	241	6	
- عنابة	241	7	
- قالة	120	6	
- قسنطينة	275	7	
- المدية	163	6	
- مستغانم	202	البيان	
- المسيلة	104	7	
- معسكر	239	6	
- ورقلة	168	7	
- وهران	427	6	
- البيض	91	7	
- ايليزي	52	6	
- برج بوعريش	125	7	
- بومرداس	127	6	
- الطارف	92	7	
- تندوف	40	6	
- تيسمسيلت	72	6	
- الوادي	168	7	
- خنشلة	103	6	
- سوق أهراس	89	7	
- تيبازة	155	6	
- ميلة	111	7	
- عين الدفلى	92	6	
- النعامة	112	7	
- عين تموشنت	117	6	
- غرداية	161	6	
- غليزان	141	البيان	
مجموع الابواب	8.754	268	

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	ميزانية التسيير وزارة الاقتصاد الفرع الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للمالية	6.000.000
03 - 36	اعانة للمعهد التكنولوجي للتبريد	600.000
15 - 36	اعانة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتوضيب والرزم	3.000.000
	مجموع القسم السادس	9.600.000
	مجموع العنوان الثالث	9.600.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
01 - 42	الادارة المركزية - المساهمة في تسيير المعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجمركي والجبائي	1.000.000
	مجموع القسم الثاني	1.000.000
	مجموع العنوان الرابع	1.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	10.600.000

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 والمحدد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 235 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وثلاثون مليون ومائتان واثنان وثلاثون ألف دينار (434.232.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 12 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وثلاثون مليون ومائتان واثنان وثلاثون ألف دينار (434.232.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (د ج)
	وزارة الداخلية	
	القسم الثاني	
	المصالح اللامركزية للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - الاجور الرئيسية	290.045.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	28.083.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون	
	الاجور ولواحقها	7.968.000
	مجموع القسم الاول	326.096.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية للدولة - ربيع حوادث العمل	1.482.000
	مجموع القسم الثاني	1.482.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف - الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - المنح العائلية	8.022.000
13 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - الضمان الاجتماعي	47.725.000
	مجموع القسم الثالث	57.747.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - تسديد النفقات	7.550.000
12 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - الادوات والاثاث	2.655.000
13 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - اللوازم	5.945.000
14 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - التكاليف الملحقه	7.450.000
15 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - الالبسة210.000
91 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - حظيرة السيارات	2.135.000
93 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - الايجار	194.000
	مجموع القسم الرابع	26.139.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية للدولة - صيانة البيانات	5.960.000
	مجموع القسم الخامس	5.960.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
21 - 37	المصالح اللامركزية - الدفع الجزائي	18.808.000
	مجموع القسم السابع	18.808.000
	مجموع العنوان الثالث	434.232.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ من ميزانية وزارة الداخلية	434.232.000

الجدول "ب"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة التربية المصالح اللامركزية للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - الأجور الرئيسية	290.045.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	228.083.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - الموظفون المناوبون	
11 - 32	والمياومون - الأجور ولواحقها	7.968.000
	مجموع القسم الأول	326.096.000

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية للدولة - ربوع حوادث العمل	1.482.000
	مجموع القسم الثاني	1.482.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - المنح العائلية	8.022.000
13 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - الضمان الاجتماعي	47.725.000
	مجموع القسم الثالث	55.747.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - تسديد النفقات	7.550.000
12 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - الأدوات والأثاث	2.655.000
13 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - اللوازم	5.945.000
14 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - التكاليف الملحقه	7.450.000
15 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - الملابس	210.000
91 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - حظيرة السيارات	2.135.000
93 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - الايجار	194.000
	مجموع القسم الرابع	26.139.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية للدولة - صيانة البنايات	5.960.000
	مجموع القسم الخامس	5.960.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
21 - 37	المصالح اللامركزية للدولة - الدفع الجزائي	18.808.000
	مجموع القسم السابع	18.808.000
	مجموع القسم الثالث	434.232.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية	434.232.000

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية
التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بالاف الدنانير

الابواب				الولايات
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
30	1.020	1.808	5.475	- ادرار
55	94	483	8.352	- الشلف
10	138	1.281	5.688	- الاغواط
للبيان	162	335	5.913	- أم البواقي
160	215	1.024	8.276	- باتنة
20	474	407	7.117	- بجاية
20	229	1.433	6.629	- بسكرة
26	407	1.207	5.667	- بشار
31	للبيان	433	7.941	- البليلة
للبيان	221	564	7.290	- البويرة
للبيان	215	2.000	6.000	- تامنغست
12	295	469	7.018	- تبسة
38	للبيان	481	8.448	- تلمسان
للبيان	175	397	6.727	- تيارت
28	389	668	11.631	- تيزي وزو
247	562	774	14.362	- الجزائر
1	222	437	4.825	- الجلفة
20	250	386	6.993	- جيجل
26	للبيان	832	8.909	- سطيف
20	224	539	5.043	- سعيدة
8	189	385	7.214	- سكيكدة
للبيان	142	382	6.665	- سيدي بلعباس
80	102	343	6.815	- عنابة
للبيان	150	301	5.393	- قالمة
52	280	714	9.600	- قسنطينة
50	للبيان	383	6.505	- المدية
57	343	361	6.724	- مستغانم
25	86	361	5.312	- المسيلة
42	180	412	7.497	- معسكر
35	للبيان	1.159	5.445	- ورقلة
50	154	418	7.886	- وهران
للبيان	للبيان	470	2.292	- البيض
للبيان	للبيان	456	1.355	- ايليزي
10	للبيان	355	6.552	- برج بوعرييج

الجدول (تابع)

بالآلاف الدنانير

الابواب				الولايات
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
80	25	226	4.519	- بومرداس
60	للبيان	243	4.277	- الطارف
للبيان	للبيان	361	1.052	- تندوف
للبيان	97	220	2.281	- تيسمسيلت
للبيان	للبيان	1.086	4.922	- الوادي
63	للبيان	481	4.775	- خنشلة
للبيان	105	231	3.824	- سوق أهراس
14	326	387	7.507	- تيبازة
للبيان	131	238	4.443	- ميلة
39	133	254	4.693	- عين الدفلى
للبيان	41	673	2.382	- النعامة
20	98	202	3.595	- عين تموشنت
للبيان	94	848	3.384	- غرداية
53	للبيان	274	4.732	- غليزان
1.482	7.968	28.083	290.045	مجموع الابواب

الجدول (تابع)

بالآلاف الدنانير

الابواب				الولايات
12 - 34	11 - 34	13 - 33	11 - 33	
35	594	1.100	208	- أدرار
57	88	1.325	279	- الشلف
37	276	1.045	132	- الاغواط
41	80	937	171	- أم البواقي
42	85	1.395	272	- باتنة
48	72	1.129	214	- بجاية
44	180	1.209	244	- بسكرة
35	388	1.031	214	- بشار
64	84	1.256	215	- البليدة
39	69	1.178	281	- البويرة
34	1.240	1.200	210	- تامنغست
38	75	1.123	184	- تبسة
44	103	1.339	189	- تلمسان
44	88	1.069	150	- تيارت

الجدول (تابع)

بالاف الدنانير

الابواب				الولايات
34 - 12	34 - 11	33 - 13	33 - 11	
59	110	1.845	316	- تيزي وزو
91	192	2.270	271	- الجزائر
36	70	789	الليان	- الجلفة
36	88	1.107	216	- جيجل
58	115	1.461	267	- سطيف
38	80	837	113	- سعيدة
44	114	1.140	162	- سكيكدة
44	77	1.057	142	- سيدي بلعباس
38	76	1.074	138	- عنابة
44	85	854	137	- قالمة
47	89	1.547	220	- قسنطينة
40	71	1.033	203	- المدية
37	83	1.063	178	- مستغانم
39	76	851	204	- المسيلة
46	77	1.186	193	- معسكر
39	874	991	209	- ورقلة
59	89	1.246	149	- وهران
73	76	414	67	- البيض
71	230	272	34	- ايليزي
74	73	1.036	227	- برج بوعريش
75	80	7.712	108	- بومرداس
75	81	678	100	- الطارف
71	230	212	35	- تندوف
72	73	360	77	- تيسمسيلت
74	284	901	204	- الوادي
72	80	788	144	- خنشلة
75	80	608	99	- سوق أهراس
71	80	1.184	162	- تيبازة
73	881	702	142	- ميلة
75	80	742	158	- عين الدفلى
75	79	458	64	- النعامة
74	81	570	85	- عين تموشنت
74	380	635	93	- غرداية
74	81	766	142	- غليزان
2.555	7.550	47.725	8.022	مجموع الابواب

الجدول (تابع)

بالآلاف الدينانير

الابواب				الولايات
91 - 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	
50	3	190	100	- أدرار
46	5	148	157	- الشلف
41	4	107	130	- الاغواط
41	5	134	127	- أم البواقي
37	5	167	127	- باتنة
42	5	167	126	- بجاية
46	5	219	132	- بسكرة
52	4	136	106	- بشار
41	5	220	189	- البلدية
41	4	232	120	- البويرة
52	3	109	82	- تامنغست
44	4	136	120	- تبسة
41	5	169	141	- تلمسان
43	5	163	129	- تيارت
40	5	199	152	- تيزي وزو
44	8	460	282	- الجزائر
43	4	107	107	- الجلفة
36	4	193	122	- جيجل
41	5	240	150	- سطيف
45	5	113	125	- سعيدة
41	5	144	127	- سكيكدة
41	5	132	143	- سيدي بلعباس
40	5	201	131	- عنابة
41	5	133	120	- قالمة
36	5	244	146	- قسنطينة
38	5	119	127	- المدية
40	5	154	138	- مستغانم
44	5	142	127	- المسيلة
36	5	112	131	- معسكر
44	5	117	106	- ورقلة
42	5	261	152	- وهران
55	3	126	83	- البيض
54	3	93	77	- ايليزي
47	4	117	107	- برج بوعريش
45	4	120	133	- بومرداس
47	4	132	109	- الطارف
55	3	129	76	- تندوف
55	3	104	78	- تيسمسيلت
46	4	138	108	- الوادي
47	4	108	101	- خنشلة
38	4	120	111	- سوق أهراس
45	4	159	138	- تيبازة
45	4	146	129	- ميلة
45	4	137	134	- عين الدفلى
55	3	93	84	- النعامة
47	4	132	109	- عين تموشنت
53	3	105	85	- غرداية
47	4	123	111	- غليزان
2.135	210	7.450	5.945	مجموع الابواب

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 236 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.

- ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التشغيل والتكوين المهني في الولاية وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 15 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير المنتدب للتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتمادا قدره ثلاثة وثمانون مليوناً وستمائة وواحد وثمانون ألف دينار (83.681.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة وثمانون مليوناً وستمائة وواحد وثمانون ألف دينار (83.681.000 دج) ويقيد في ميزانية مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الجدول (تابع) بالاف الدنانير

الولايات	الابواب		
	21 - 37	11 - 35	93 - 34
- أدرار	430	82	للبيان
- الشلف	260	130	للبيان
- الاغواط	418	82	1
- أم البواقي	375	99	40
- باتنة	558	114	للبيان
- بجاية	451	99	للبيان
- بسكرة	484	82	للبيان
- بشار	412	99	للبيان
- البليلة	501	148	25
- البويرة	471	82	للبيان
- تامنغست	480	82	للبيان
- تبسة	449	82	للبيان
- تلمسان	535	148	28
- تيارت	427	114	5
- تيزي وزو	738	155	للبيان
- الجزائر	908	276	للبيان
- الجلفة	316	99	للبيان
- جيجل	443	90	13
- سطيف	584	138	20
- سعيدة	335	82	للبيان
- سكيكدة	456	90	للبيان
- سيدي بلعباس	423	99	3
- عنابة	430	113	للبيان
- قالمة	342	82	للبيان
- قسنطينة	619	276	للبيان
- المدية	413	210	للبيان
- مستغانم	425	138	للبيان
- المسيلة	340	90	للبيان
- معسكر	475	99	4
- ورقلة	396	155	10
- وهران	498	200	للبيان
- البيض	166	125	7
- ايليزي	109	125	1
- برج بوعريرج	415	125	للبيان
- بومرداس	285	125	للبيان
- الطارف	271	125	للبيان
- تندوف	85	125	للبيان
- تيسمسيلت	144	125	للبيان
- الوادي	360	125	للبيان
- خنشلة	315	125	للبيان
- سوق أهراس	243	125	للبيان
- تيارزة	474	125	للبيان
- ميلة	281	125	للبيان
- عين الدفلى	297	125	10
- النعامة	183	125	7
- عين تموشنت	228	125	للبيان
- غرداية	254	125	9
- غليزان	306	125	5
مجموع الابواب	18.808	5.960	194

الجدول "1"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	57.810.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	6.417.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	929.000
	مجموع القسم الأول	65.156.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح المركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل	71.000
	مجموع القسم الثاني	71.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	1.248.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	9.566.000
	مجموع القسم الثالث	10.814.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	700.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث	475.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	630.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه	837.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الالبسة	50.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	500.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الايجار	156.000
	مجموع القسم الرابع	3.348.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صينية المباني	384.000
	مجموع القسم الخامس	384.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
21 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	3.908.000
	مجموع القسم السابع	3.908.000
	مجموع العنوان الثالث	83.681.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	83.681.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	المصالح التابعة للوزير المنتدب للتكوين المهني	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - لاجور الرئيسية	57.810.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	6.417.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون الاجور ولواحقها	929.000
	مجموع القسم الأول	65.156.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل	71.000
	مجموع القسم الثاني	71.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	1.248.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	9.566.000
	مجموع القسم الثالث	10.814.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	700.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث	475.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	630.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	837.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الالبسة	50.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	500.000
92 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الايجار	156.000
	مجموع القسم الرابع	3.348.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	384.000
	مجموع القسم الخامس	384.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التسديد الحزافي	3.908.000
	مجموع القسم السابع	3.908.000
	مجموع العنوان الثالث	83.681.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية المصالح	
	المخصصة للوزير المنتدب للتكوين المهني	83.681.000

جدول إجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية
التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بآلاف الدنانير

الابواب				الولايات
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
البيان	30	450	1.340	- أدرار
البيان	20	93	1.860	- الشلف
1	البيان	313	1.257	- الاغواط
البيان	البيان	49	913	- أم البواقي
البيان	57	212	2.220	- باتنة
البيان	البيان	63	1.265	- بجاية
البيان	البيان	247	1.135	- بسكرة
البيان	البيان	134	1.338	- بشار
البيان	البيان	81	1.518	- البلدية
البيان	البيان	98	1.961	- البويرة
البيان	البيان	450	1.300	- تامنغست
20	59	49	971	- تبسة
البيان	البيان	75	1.213	- تلمسان
البيان	89	180	1.097	- تيارت
البيان	البيان	65	1.287	- تيزي وزو
10	البيان	109	1.936	- الجزائر
البيان	58	98	1.213	- الجلفة
10	البيان	58	1.168	- جيجل
البيان	البيان	87	1.541	- سطيف
البيان	81	154	1.355	- سعيدة
البيان	58	78	1.211	- سكيكدة
البيان	البيان	63	883	- سيدي بلعباس
البيان	البيان	85	1.606	- عنابة
البيان	17	47	933	- قالمة
البيان	البيان	165	2.115	- قسنطينة
البيان	البيان	70	1.394	- المدية
البيان	34	109	1.547	- مستغانم
البيان	17	49	852	- المسيلة
البيان	56	52	875	- معسكر
البيان	البيان	201	923	- ورقلة
10	14	74	1.190	- وهران
البيان	البيان	134	591	- البيض
البيان	البيان	66	169	- ايليزي
البيان	البيان	25	503	- برج بوعريش
البيان	البيان	75	1.497	- بومرداس

الجدول (تابع)

بالآلاف الدنانير

الابواب				الولايات
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
للبيان	للبيان	35	692	- الطارف
للبيان	للبيان	111	274	- تندوف
للبيان	للبيان	74	278	- تيسمسيلت
للبيان	للبيان	461	1.670	- الوادي
للبيان	130	79	904	- خنشلة
للبيان	63	49	856	- سوق أهراس
للبيان	50	127	1.929	- تيبازة
20	23	75	1.506	- ميلة
للبيان	للبيان	69	1.387	- عين الدفلى
للبيان	22	234	743	- النعامة
للبيان	26	28	562	- عين تموشنت
للبيان	للبيان	677	2.111	- غرداية
للبيان	25	40	721	- غليزان
71	929	6.417	57.810	مجموع الابواب

الجدول (تابع)

بالآلاف الدنانير

الابواب				الولايات
12 - 34	11 - 34	13 - 33	11 - 33	
8	28	208	28	- أدرار
9	12	293	46	- الشلف
9	17	236	17	- الاغواط
9	13	144	24	- أم البواقي
9	13	365	67	- باتنة
9	12	199	22	- بجاية
9	17	207	25	- بسكرة
10	25	221	26	- بشار
12	11	240	12	- البليلة
9	12	309	57	- البويرة
7	24	262	28	- تامنغست
9	13	153	15	- تبسة
10	15	193	17	- تلمسان
9	15	192	134	- تيارت
9	15	203	24	- تيزي وزو
10	22	307	25	- الجزائر

الجدول (تابع)

بالآلاف الدنانير

الأبواب				الولايات
12 - 34	11 - 34	13 - 33	11 - 33	
8.	14	197	29	- الجلفة
8	13	184	20	- جيجل
10	13	244	32	- سطيف
9	13	226	34	- سعيدة
9	12	193	21	- سكيكدة
9	12	142	11	- سيدي بلعباس
10	14	254	16	- عنابة
10	13	147	10	- قالمة
10	17	342	36	- قسنطينة
14	13	220	27	- المدية
9	13	248	46	- مستغانم
9	13	135	31	- المسيلة
9	13	139	36	- معسكر
9	30	169	21	- ورقلة
9	17	190	20	- وهران
11	11	109	8	- البيض
10	13	35	1	- ايليزي
11	11	79	6	- برج بوعريش
11	11	235	23	- بومرداس
11	11	109	13	- الطارف
11	20	58	5	- تندوف
11	11	44	6	- تيسمسيلت
11	20	320	66	- الوادي
11	11	148	18	- خنشلة
11	11	136	8	- سوق أهراس
11	11	308	27	- تيبازة
11	11	237	32	- ميلة
11	11	218	19	- عين الدفلى
11	11	147	6	- النعامة
11	11	89	4	- عين تموشنت
11	20	418	41	- غرداية
11	11	114	8	- غليزان
475	700	9.566	1.248	مجموع الأبواب

الجدول (تابع)

بآلاف الدنانير

الأبواب					الولايات
92 - 34	91 - 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	
39	10	1	19	12	- أدرار
للبيان	10	1	18	13	- الشلف
للبيان	10	1	18	13	- الاغواط
12	10	1	15	12	- أم البواقي
للبيان	10	1	15	14	- باتنة
للبيان	10	1	18	13	- بجاية
للبيان	10	1	16	13	- بسكرة
للبيان	10	1	17	12	- بشار
30	10	1	21	17	- البلدية
للبيان	10	1	15	13	- البويرة
للبيان	10	1	17	10	- تامنغست
للبيان	10	1	16	12	- تبسة
للبيان	10	1	18	15	- تلمسان
7	10	1	18	13	- تيارت
7	10	1	18	16	- تيزي وزو
للبيان	10	3	32	20	- الجزائر
للبيان	10	1	18	13	- الجلفة
18	10	1	17	12	- جيجل
للبيان	10	1	17	16	- سطيف
للبيان	10	1	17	12	- سعيدة
للبيان	10	1	17	14	- سكيكدة
للبيان	10	1	17	14	- سيدي بلعباس
4	10	1	18	17	- عنابة
للبيان	10	1	17	12	- قالة
10	10	1	22	17	- قسنطينة
للبيان	10	1	17	15	- المدية
للبيان	10	1	17	12	- مستغانم
للبيان	10	1	16	12	- المسيلة
للبيان	10	1	16	14	- معسكر
8	10	3	22	14	- ورقلة
للبيان	10	1	17	17	- وهران
للبيان	15	1	16	11	- البيض
6	10	1	16	10	- ايليزي
1	10	1	16	11	- برج بوعريريج

الجدول (تابع)

بالآلاف الدينانير

الأبواب					الولايات
92 - 34	91 - 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	
للبيان	15	1	17	17	- بومرداس
1	10	1	16	11	- الطارف
للبيان	10	1	17	10	- تندوف
للبيان	10	1	17	10	- تيسمسيلت
للبيان	10	1	16	11	- الوادي
للبيان	10	1	16	11	- خنشلة
للبيان	10	1	18	11	- سوق أهراس
للبيان	10	1	16	17	- تيبازة
للبيان	10	1	16	11	- ميلة
10	10	1	18	11	- عين الدفلى
للبيان	10	1	16	11	- النعامة
للبيان	10	1	16	13	- عين تموشنت
للبيان	10	1	18	12	- غرداية
5	10	1	16	12	- غليزان
156	500	50	837	630	مجموع الابواب

الجدول (تابع)

بالآلاف الدينانير

الابواب		الولايات
11 - 37	11 - 35	
107	10	- أدرار
117	10	- الشلف
94	9	- الاغواط
58	7	- أم البواقي
146	7	- باتنة
80	9	- بجاية
83	6	- بسكرة
142	9	- بشار
96	8	- البليدة
124	9	- البويرة
105	7	- تامنغست
61	9	- تبسة
77	10	- تلمسان

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 237 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 20 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليوناً وخمسون ألف دينار (87.050.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليوناً وخمسون ألف دينار (87.050.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الجدول (تابع)

بآلاف الدنانير

الأبواب		الولايات
11 - 37	11 - 35	
76	9	- تيارت
82	8	- تيزي وزو
123	11	- الجزائر
79	9	- الجلفة
74	9	- جيجل
98	12	- سطيف
91	6	- سعيدة
77	6	- سكيكدة
57	6	- سيدي بلعباس
102	11	- عنابة
59	7	- قالمة
137	12	- قسنطينة
88	9	- المدية
99	7	- مستغانم
54	6	- المسيلة
56	7	- معسكر
68	10	- ورقلة
76	11	- وهران
44	6	- البيض
14	7	- ايليزي
32	7	- برج بوعريش
94	8	- بومرداس
44	7	- الطارف
23	7	- تندوف
18	6	- تيسمسيلت
128	7	- الوادي
59	7	- خنشلة
54	7	- سوق أهراس
123	8	- تيبازة
95	7	- ميلة
87	6	- عين الدفلى
59	8	- النعامة
35	6	- عين تموشنت
167	7	- غرداية
46	7	- غليزان
3.908	384	مجموع الابواب

الجدول "أ"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغاة (دج)
	وزارة الداخلية	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	57.618.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التعويضات والمنح المختلفة	4.876.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الموظفون المناوبون المناوبون والمياومون، الاجور ولواحقها	1.169.000
	مجموع القسم الاول	63.663.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوح حوادث العمل	35.000
	مجموع القسم الثاني	35.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - المنح العائلية	1.442.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح الاختيارية	48.000
13 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - الضمان الاجتماعي	9.527.000
	مجموع القسم الثالث	11.017.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	1.788.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث	1.344.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوزم	2.146.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه	1.412.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الالبسة	82.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	856.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الايجار	162.000
	مجموع القسم الرابع	7.790.000

الجدول "تابع"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (د ج)
11 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	800.000
	مجمع القسم الخامس	800.000
21 - 37	القسم السابع المصاريف المختلفة المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	3.745.000
	مجموع القسم السابع	3.745.000
	مجموع العنوان الثالث	87.050.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية الدولة	87.050.000

الجدول "ب"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
05 - 36	وزارة النقل الفرع الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانة التسيير اعانة للديوان الوطني للسياحة	2.066.000
	مجموع القسم السادس	2.066.000
	مجموع العنوان الثالث	2.066.000
	مجموع الفرع الأول	2.066.000
11 - 31	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	57.098.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	
	المختلفة	
		4.876.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 13	المصالح اللامركزية للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	1.169.000
	مجموع القسم الأول	63.143.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	35.000
	مجموع القسم الثاني	35.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	1.442.000
33 - 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح الاختيارية	48.000
33 - 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	9.449.000
	مجمع القسم الثالث	10.939.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	1.380.000
34 - 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والآثاث	1.088.000
34 - 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	1.725.000
34 - 14	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه	1.060.000
34 - 15	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة	82.000
34 - 91	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	856.000
34 - 93	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الايجار	162.000
	مجموع القسم الرابع	6.353.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
35 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	800.000
	مجموع القسم الخامس	800.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التسديد الجزافي	3.714.000
	مجموع القسم السابع	3.714.000
	مجموع العنوان الثالث	84.984.000
	مجموع الفرع الثاني	84.984.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة النقل	87.050.000

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية
التابعة للدولة حسب الأبواب والولايات

بالآلاف الدنانير

الأبواب				الولايات
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
للبيان	28	262	906	- أدرار
للبيان	33	115	2.187	- الشلف
للبيان	33	216	874	- الأغواط
للبيان	للبيان	49	970	- أم البواقي
للبيان	22	196	2.326	- باتنة
6	19	101	1.307	- بجاية
للبيان	97	227	1.075	- بسكرة
للبيان	للبيان	199	939	- بشار
للبيان	للبيان	60	1.195	- البليدة
للبيان	للبيان	90	1.307	- البويرة
للبيان	20	300	600	- تامنغست
11	30	48	958	- تبسة
للبيان	51	101	1.764	- تلمسان
للبيان	104	60	1.136	- تيارت
للبيان	42	111	2.099	- تيزي وزو
10	للبيان	207	3.684	- الجزائر
للبيان	20	81	1.019	- الجلفة
للبيان	20	77	1.279	- جيجل
للبيان	للبيان	130	1.706	- سطيف
للبيان	118	115	1.096	- سعيدة
للبيان	143	71	1.283	- سكيكدة
للبيان	17	64	1.310	- سيدي بلعباس
للبيان	للبيان	10	1.894	- عنابة
للبيان	41	48	964	- قالمة
للبيان	50	120	1.500	- قسنطينة
للبيان	للبيان	76	1.522	- المدية
3	للبيان	66	1.323	- مستغانم
للبيان	19	67	1.062	- المسيلة
للبيان	15	67	1.341	- معسكر
للبيان	للبيان	206	957	- ورقلة
5	88	140	2.295	- وهران
للبيان	للبيان	86	371	- البيض
للبيان	للبيان	47	138	- ايليزي
للبيان	للبيان	45	889	- برج بوعريريج
للبيان	للبيان	94	1.759	- بومرداس
للبيان	للبيان	50	1.001	- الطارف
للبيان	للبيان	45	279	- تندوف

الجدول (تابع)

بالآلاف الديناري

الابواب				الولايات
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
للبيان	14	30	600	- تيسمسيلت
للبيان	للبيان	115	488	- الوادي
للبيان	52	80	922	- خنشلة
للبيان	14	45	893	- سوق أهراس
للبيان	للبيان	76	1.276	- تيبازة
للبيان	24	43	804	- ميلة
للبيان	16	51	1.021	- عين الدفلى
للبيان	للبيان	163	541	- النعامة
للبيان	20	53	940	- عين تموسنت
للبيان	للبيان	135	535	- غرداية
للبيان	19	38	763	- غليزان
35	1.169	4.876	57.098	مجموع الابواب

الجدول (تابع)

الابواب					الولايات
12 - 34	11 - 34	13 - 33	12 - 33	11 - 33	
14	43	175	1	72	أدرار
14	40	345	1	49	الشلف
14	40	164	1	21	الأغواط
14	23	153	1	18	أم البواقي
14	29	378	1	51	بانتة
15	29	361	1	34	بجاية
14	29	195	1	40	بسكرة
14	46	171	1	18	بشار
15	34	188	1	31	البلدية
14	23	210	1	41	البويرة
14	52	135	1	20	تامنغست
14	23	151	1	19	تبسة
14	29	280	1*	43	تلمسان
14	29	179	1	33	تيارت
15	23	332	1	53	تيزي وزو

الجدول (تابع)

الأبواب					الولايات
12 - 34	11 - 14	13 - 33	12 - 33	11 - 33	
15	57	584	1	96	- الجزائر
14	17	165	1	25	- الجلفة
14	29	203	1	23	- جيجل
15	37	275	1	42	- سطيف
14	29	182	1	30	- سعيدة
14	23	203	1	26	- سكيكدة
15	23	206	1	26	- سيدي بلعباس
15	31	286	1	29	- عنابة
14	17	152	1	23	- قالمة
15	34	243	1	30	- قسنطينة
14	40	240	1	39	- المدية
14	37	208	1	35	- مستغانم
14	34	169	1	36	- المسيلة
14	23	211	1	38	- معسكر
14	40	175	1	21	- ورقلة
15	34	365	1	58	- وهران
38	17	69	1	6	- البيض
38	40	28	1	34	- ايليزي
38	17	140	1	28	- برج بوعريريج
38	29	278	1	44	- بومرداس
38	21	158	1	19	- الطارف
38	40	49	1	68	- تندوف
38	17	95	1	8	- تيسمسيلت
38	40	90	1	10	- الوادي
38	17	150	1	22	- خنشلة
38	17	141	1	12	- سوق أهراس
38	33	203	1	21	- تيبازة
38	12	127	1	9	- ميلة
38	12	161	1	20	- عين الدفلى
38	17	106	1	11	- النعامة
38	17	149	1	21	- عين تموشنت
38	29	101	1	12	- غرداية
37	17	120	1	22	- غليزان
1.088	1.380	9.449	48	1.442	مجموع الأبواب

الجدول (تابع)

بآلاف الدنانير

الايواب							الولايات
11 - 37	11 - 35	93 - 34	91 - 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	
70	16	6	19	2	14	38	- أدرار
138	16	للبيان	15	2	23	38	- الشلف
65	16	10	18	2	17	38	- الأغواط
61	16	للبيان	14	1	23	38	- أم البواقي
151	22	للبيان	15	2	14	38	- باتنة
84	16	للبيان	16	2	49	38	- بجاية
78	16	للبيان	15	2	23	38	- بسكرة
68	16	9	20	2	24	38	- بشار
75	16	للبيان	14	1	17	39	- البليدة
83	16	5	14	1	13	38	- البويرة
54	21	للبيان	25	2	13	38	- تامنغست
60	20	للبيان	14	1	14	38	- تبسة
112	16	56	15	2	20	38	- تلمسان
72	16	5	15	2	24	38	- تيارت
133	16	للبيان	16	2	20	38	- تيزي وزو
234	16	للبيان	16	2	71	39	- الجزائر
66	16	16	16	2	27	38	- الجلفة
81	16	5	15	2	23	38	- جيجل
111	16	للبيان	16	2	24	39	- سطيف
73	16	للبيان	15	2	21	38	- سعيدة
81	16	للبيان	15	2	23	38	- سكيكدة
82	16	9	15	2	64	39	- سيدي بلعباس
114	16	للبيان	15	2	23	39	- عنابة
61	16	للبيان	17	2	21	38	- قالمة
97	16	للبيان	15	2	21	39	- قسنطينة
96	16	للبيان	14	1	14	38	- المدية
83	16	للبيان	15	2	25	38	- مستغانم
68	16	للبيان	15	2	14	38	- المسيلة
84	16	9	15	2	20	38	- معسكر
70	21	للبيان	13	2	25	39	- ورقلة
146	16	للبيان	16	2	76	72	- وهران
27	16	للبيان	64	2	14	29	- البيض
11	20	للبيان	64	2	14	29	- ايليزي
56	16	للبيان	6	1	14	29	- برج بوعريريج
111	16	للبيان	3	1	24	38	- بومرداس

الجدول (تابع)

بالآلاف الدنانير

الابواب							الولايات
11 - 37	11 - 35	93 - 34	91 - 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	
63	16	3	3	1	14	30	- الطارف
19	20	للبيان	64	3	14	29	- تندوف
387	16	6	3	1	14	27	- تيسمسيلت
36	16	8	66	3	14	27	- الوادي
60	16	للبيان	3	1	14	27	- خنشلة
56	16	للبيان	6	1	14	27	- سوق أهراس
81	16	4	3	1	20	39	- تيبازة
51	16	للبيان	3	1	17	29	- ميلة
64	16	للبيان	3	1	14	29	- عين الدفلى
42	16	للبيان	3	1	117	29	- النعامة
60	16	للبيان	3	1	14	29	- عين تموشنت
40	20	للبيان	64	3	14	29	- غرداية
78	16	11	3	1	14	29	- غليزان
3.714	800	162	856	82	1.060	1.725	مجموع الابواب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 24 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة وسبعون مليوناً وسبعة وتسعون ألف دينار (475.097.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة وسبعون مليوناً وسبعة وتسعون ألف دينار (475.097.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 238 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لهيئة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 والمحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

الجدول "1"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (د ج)
	وزارة الداخلية	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	105.652.000
31 - 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	17.059.000
31 - 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون الأجور ولواحقها	2.720.000
	مجموع القسم الاول	125.431.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل	130.000
	مجموع القسم الثاني	130.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	2.440.000
33 - 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح الاختيارية	18 000
33 - 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	18.413.000
	مجموع القسم الثالث	20.871.000
	القسم الرابع	
	الادوات - وتسيير المصالح	
34 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	2.440.000
34 - 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث	2.370.000
34 - 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	2.000.000
34 - 14	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	3.400.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الالبسة	298.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	2.300.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الايجار	192.000
	مجموع العنوان الرابع	13.000.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	2.100.000
	مجموع القسم الخامس	2.100.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
21 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	7.365.000
	مجموع القسم السابع	7.365.000
	مجموع العنوان الثالث	168.897.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
12 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاطفال المسعفون وحماية الطفولة	31.200.000
13 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النشاط الخاص لفائدة المسنين والعجزة وذوي الامراض المزمنة	15.000.000
14 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الحماية الاجتماعية للمكفوفين - منح خاصة	260.000.000
	مجموع القسم السادس	306.200.000
	مجموع العنوان الرابع	306.200.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	475.097.000

الجدول "ب"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	105.652.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	17.059.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.720.000
	مجموع القسم الاول	125.431.000
	القسم الثاني المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل	130.000
	مجموع القسم الثاني	130.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	2.440.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح المختلفة	18.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	18.413.000
	مجموع القسم الثالث	20.871.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	2.440.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث	2.370.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	2.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه	3.400.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الالبسة	298.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	2.300.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الايجار	192.000
	مجموع القسم الرابع	13.000.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	2.100.000
	مجموع القسم الخامس	2.100.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزائي	7.365.000
	مجموع القسم السابع	7.365.000
	مجموع العنوان الثالث	168.897.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
11 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاطفال المسعفون وحماية الطفولة	31.200.000
12 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النشاط الخاص لفائدة المسنين والعجزة وذوي الأمراض المزمنة	15.000.000
13 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الحماية الاجتماعية للمكفوفين - منح خاصة	260.000.000
	مجموع القسم السادس	306.200.000
	مجموع العنوان الرابع	306.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الصحة	475.097.000

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة
للدولة حسب الابواب والولايات

بالاف الدنانير

الابواب				الولايات
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
البيان	122	902	2.456	أدرار
9	36	365	3.398	الشلف
البيان	183	764	2.627	الاغواط
البيان	52	243	2.582	أم البواقي
البيان	153	635	4.154	باتنة
البيان	109	434	2.283	بجاية
البيان	121	903	2.234	بسكرة
البيان	158	826	2.787	بشار
2	19	386	2.961	البلدية
البيان	77	325	3.085	البويرة
البيان	50	700	1.700	تامنغست
10	43	186	2.093	تبسة
34	البيان	448	2.605	تلمسان
البيان	92	312	2.787	تيارت
البيان	145	439	3.685	تيزي وزو
15	البيان	843	5.543	الجزائر
البيان	148	227	1.918	الجلفة
5	39	208	2.538	جيجل
4	البيان	352	1.966	سطيف
البيان	88	445	2.569	سعيدة
البيان	19	256	2.026	سكيكدة
البيان	77	336	3.051	سيدي بلعباس
البيان	53	353	3.011	عنابة
البيان	60	310	2.860	قلمة
18	100	576	4.134	قسنطينة
البيان	البيان	170	1.992	المدية
البيان	148	237	2.643	مستغانم
8	19	192	1.094	المسيلة
البيان	10	222	2.222	معسكر
10	البيان	636	2.219	ورقلة
15	31	493	4.120	وهران
البيان	البيان	302	1.248	البيض
البيان	90	96	242	ايليزي
البيان	البيان	146	1.480	برج بوعريريج
البيان	البيان	90	1.068	بومرداس

الجدول (تابع)

بالآلاف الديناري

الأبواب				الولايات
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
للبيان	108	116	1.205	الطارف
للبيان	للبيان	158	452	تندوف
للبيان	71	124	1.086	تيسمسيلت
للبيان	للبيان	393	1.402	الوادي
للبيان	68	313	2.192	خنشلة
للبيان	20	129	741	سوق أهراس
للبيان	19	131	1.545	تيزيڤزة
للبيان	59	101	1.139	ميلة
للبيان	للبيان	189	1.153	عين الدفلى
للبيان	61	300	872	النعامة
للبيان	للبيان	245	1.767	عين تموشنت
للبيان	21	370	1.279	غرداية
للبيان	51	122	1.238	غليزان
130	2.720	17.059	105.652	مجموع الابواب

الجدول (تابع)

بالآلاف الديناري

الابواب					الولايات
12 - 34	11 - 34	13 - 33	12 - 33	11 - 33	
49	70	504	للبيان	390	أدرار
49	35	564	1	82	الشلف
48	50	509	للبيان	40	الاغواط
48	40	424	للبيان	50	أم البواقي
49	54	718	1	102	باتنة
49	54	438	1	48	بجاية
49	65	471	للبيان	54	بسكرة
50	80	542	1	81	بشار
49	30	502	1	49	البلدية
49	40	512	للبيان	59	البويرة
49	95	360	للبيان	40	تامنغست
49	60	342	للبيان	53	تبسة
49	60	458	للبيان	30	تلمسان

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح التابعة
للدولة حسب الابواب والولايات

بالاف الدنانير

الابواب					الولايات
12 - 34	11 - 34	13 - 33	12 - 33	11 - 33	
49	40	465	للبيان	66	تيارت
51	35	619	1	93	تيزي وزو
60	40	960	1	110	الجزائر
49	40	322	للبيان	41	الجلفة
48	45	412	للبيان	43	جيجل
51	50	348	1	38	سطيف
49	40	452	للبيان	64	سعيدة
48	45	342	1	37	سكيكدة
50	55	508	1	59	سيدي بلعباس
50	70	505	1	38	عنابة
49	40	476	للبيان	27	قالة
55	80	706	1	84	قسنطينة
49	30	324	للبيان	56	المدية
49	55	432	للبيان	68	مستغانم
49	46	193	للبيان	45	المسيلة
49	45	367	للبيان	50	معسكر
49	85	428	1	66	ورقلة
55	76	692	1	555	وهران
49	40	233	للبيان	21	البيض
49	65	51	للبيان	4	ايليزي
49	40	244	للبيان	27	برج بوعريرج
49	30	174	1	18	بومرداس
49	60	198	للبيان	22	الطارف
49	90	93	للبيان	11	تندوف
49	35	182	للبيان	22	تيسمسيلت
49	45	269	للبيان	36	الوادي
49	40	376	للبيان	30	خنشلة
48	40	131	للبيان	5	سوق أهراس
48	35	251	1	20	تيبازة
48	40	186	للبيان	21	ميلة
48	40	201	1	15	عين الدفلى
48	50	176	للبيان	4	النعامة
48	45	302	للبيان	16	عين تموشنت
48	50	247	1	24	غرداية
48	45	204	للبيان	29	غليزان
2.370	2.440	18.413	18	2.440	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية
التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بآلاف الدينار

الابواب				الولايات
91 - 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	
54	7	72	41	أدرار
50	7	69	41	الشلف
50	7	69	41	الاغواط
50	7	69	41	أم البواقي
50	7	70	41	باتنة
50	7	70	41	بجاية
50	7	70	42	بسكرة
52	7	70	41	بشار
50	7	70	42	البلدية
50	7	70	41	البويرة
54	7	72	41	تامنغست
50	7	70	42	تبسة
50	7	70	41	تلمسان
50	7	70	41	تيارت
50	7	73	43	تيزي وزو
52	7	94	50	الجزائر
50	8	69	41	الجلفة
50	7	69	41	جيجل
50	7	72	43	سطيف
50	7	69	41	سعيدة
50	7	69	41	سكيكدة
50	7	69	41	سيدي بلعباس
51	7	72	43	عنابة
50	7	70	41	قالة
52	7	81	46	قسنطينة
50	7	70	41	المدية
50	7	70	41	مستغانم
50	7	69	41	المسيلة
50	7	70	41	معسكر
52	7	72	41	ورقلة
52	7	80	48	وهران
43	4	69	41	البيض
43	4	69	41	ايليزي
43	5	70	41	برج بوعريرج
43	5	70	42	بومرداس

الجدول (تابع)

بالآلاف الدنانير

الأبواب				الولايات
91 - 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	
43	5	70	41	الطارف
43	5	70	41	تندوف
43	4	70	41	تيسمسيلت
43	4	69	41	الوادي
43	4	70	41	خنشلة
43	5	70	41	سوق أهراس
43	5	70	42	تيزابزة
43	5	69	41	ميلة
43	5	69	41	عين الدفلى
43	5	69	41	النعامة
43	5	69	41	عين تموشنت
43	5	70	41	غرداية
43	5	69	41	غليزان
2.300	298	3.400	2.000	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية
التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بالآلاف الدنانير

الابواب						الولايات
13 - 46	12 - 46	11 - 46	11 - 37	11 - 35	93 - 34	
3.000	504	273	201	43	للبيان	ادرار
5.340	165	800	226	43	للبيان	الشلف
6.000	265	350	203	43	للبيان	الاغواط
4.500	302	300	170	43	للبيان	أم البواقي
9.800	102	550	287	43	15	باتنة
6.350	893	350	175	43	22	بجاية
14.040	632	300	188	43	للبيان	بسكرة
3.200	232	1.200	217	43	60	بشار
4.320	233	960	201	43	للبيان	البلدية
3.400	329	320	205	43	للبيان	البويرة
1.800	33	200	144	43	للبيان	تامنغست
6.600	515	500	137	43	للبيان	تبسة
5.760	964	600	184	43	للبيان	تلمسان

الجدول (تابع)

بآلاف الدنانير

الابواب						الولايات
13 - 46	12 - 46	11 - 46	11 - 37	11 - 35	93 - 34	
4.900	397	300	186	43	للبيان	تيارت
10.520	565	1.200	247	43	للبيان	تيزي وزو
14.511	270	7.600	384	59	للبيان	الجزائر
7.800	464	400	129	43	للبيان	الجلفة
8.000	300	110	165	43	للبيان	جيجل
3.888	750	417	139	43	للبيان	سطيف
3.500	280	250	181	43	للبيان	سعيدة
8.017	416	600	137	43	15	سكيكدة
4.500	613	500	203	43	للبيان	سيدي بلعباس
3.850	432	540	202	43	للبيان	عنابة
3.163	520	450	190	43	للبيان	قالة
7.596	650	4.000	282	47	20	قسنطينة
4.900	560	100	130	43	للبيان	المدية
3.200	400	1.200	173	43	للبيان	مستغانم
10.600	521	1.000	77	43	للبيان	المسيلة
4.000	308	300	147	43	للبيان	معسكر
6.000	199	200	171	43	30	ورقلة
5.660	566	2.500	277	52	للبيان	وهران
2.500	30	160	93	43	للبيان	البيض
1.200	30	100	20	43	للبيان	ايليزي
5.000	175	150	98	43	للبيان	برج بوعريرج
3.200	60	100	70	43	للبيان	بومرداس
2.100	97	70	79	43	للبيان	الطارف
600	30	50	37	43	للبيان	تندوف
3.980	83	50	73	43	للبيان	تيسمسيلت
18.000	196	50	107	43	10	الوادي
5.100	198	400	150	43	للبيان	خنشلة
3.400	166	150	52	43	للبيان	سوق أهراس
3.240	68	300	101	43	للبيان	تيازة
3.500	199	50	74	43	للبيان	ميلة
5.000	30	100	81	43	للبيان	عين الدفلى
1.365	30	80	70	43	20	النعامة
2.600	168	500	121	43	للبيان	عين تموشنت
4.200	30	20	99	43	للبيان	غرداية
5.500	30	500	82	43	للبيان	غليزان
260.000	15.000	31.200	7.365	2.100	192	مجموع الابواب

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 239 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التابعة له

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987، المتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التابعة له، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه كالتالي :

" يزود المندوب للتخطيط بأربعة (4) مديرين للدراسات يعينون بمرسوم تنفيذي".

يرتب مديرو الدراسات ويتقاضون أجرهم استنادا الى الوظائف العليا الموافقة في الادارة المركزية للوزارة.

تحدد اختصاصات كل مدير بقرار من المندوب للتخطيط.

يساعد المندوب للتخطيط في مهمته أربعة (4) رؤساء أقسام يعينون بمرسوم تنفيذي ويكلفون تباعا بتنشيط أعمال الأقسام الآتية وتنسيقها ومتابعتها :

- قسم التوازنات الاقتصادية وضبطها،

- قسم التهيئة العمرانية والتنمية الجهوية،

- قسم الاعمال المنتجة،

- قسم التكوين والتشغيل،

يزود المندوب للتخطيط زيادة على الهياكل المذكورة أعلاه بما يلي :

- مديرية تكلف بالادارة العامة والوسائل،

- مديرية تكلف بالمناهج والبرامج.

يسير كل هيكل مدير يعين بمرسوم تنفيذي "

المادة 2 : تلغى كل الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم لاسيما المادة 9 من المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية، المعدل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يتكون مركز الأرشيف الوطني، الموضوع تحت سلطة المدير العام، وبمساعدة أمين عام، من ثلاثة أقسام هي :

- قسم إستغلال الأرشيف ومعالجته،
- قسم تقنيات الأرشيف والتكوين،
- قسم إدارة الوسائل.

المادة 2 : يتكون قسم حفظ الأرشيف ومعالجته من مصلحتين، هما :

1 - مصلحة الحفظ والتبليغ، وتضم مايلي :

(أ) فرع الاستلام، ويكلف باستقبال المودعات من الأرشيف، وفرزها، وتصنيفها، والغائها،
(ب) فرع الحفظ والتبليغ، ويكلف بحفظ الأرشيف وتبليغه وتقييم حركة دخوله وخروجه.

(2) مصلحة الدراسات والبحث، وتضم مايلي :

(أ) فرع الاستغلال، ويكلف بأعداد أرصدة الأرشيف وتحليل مضامينها ومسك جرودها، وقوائم وفهارس ودلائل،
(ب) فرع الاعلام الآلي، ويكلف بضبط بنك المعطيات،
(ج) فرع التطوير والتشيع، ويكلف بتنظيم لقاءات حول تسيير الأرشيف، والاضطلاع بدراسة أرصدة الأرشيف، وتنظيم معارض سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي، كما تسند إليها مهمة نشر المطبوعات.

المادة 3 : يتكون قسم تقنيات الأرشيف والتكوين، من ثلاث مصالح، هي :

1 - مصلحة تجديد الأرشيف، وتضم مايلي :

(أ) فرع تجديد الأرشيف على الورق، ويكلف بتجديد الأرشيف المكتوب أو المصور أو الصوتي وتصليحه،
(ب) فرع تجديد الأرشيف على الأشرطة المغنطة، ويكلف بصيانة الأرشيف على الأشرطة المصورة والأشرطة الصوتية.

2 - مصلحة النسخ، وتضم ما يلي :

(أ) فرع نسخ الأرشيف على الورق، ويكلف بنسخ الوثائق لحاجات الاستنجد، والتبادل، و/أو التبليغ،
(ب) فرع نسخ الأرشيف على الأشرطة المغنطة، ويكلف بتسجيل الوثائق على الأشرطة المغنطة لحاجات الاستنجد، والتبادل و/أو التبليغ.

3 - مصلحة التكوين والدعم، وتضم ما يلي :

(أ) فرع التكوين، ويكلف بالمساهمة في اعمال التكوين مساهمة مادية وتعليمية على حد سواء في اطار برامج التكوين المقررة.

(ب) فرع الدعم، ويكلف عند الطلب، بمساعدة المؤسسات والهيئات العامة والخاصة في صياغة وتطوير التصنيف التمهيدى للأرشيف الخاص بمصالحها، ويساهم فضلا عن ذلك في عمليات تقييم أرصدة الأرشيف التي تحتفظ بها هذه المؤسسات والهيئات.

المادة 4 : يتكون قسم إدارة الوسائل، من مصلحتين :

1 - مصلحة الموظفين والميزانية، وتضم ما يلي :

أ - فرع الموظفين، ويكلف بتشغيل موظفي مركز الأرشيف الوطني وملحقاته وتسييرهم الى جانب الخدمات الاجتماعية.

(ب) فرع الميزانية، ويكلف بالتسيير المحاسبي والمالي لمركز الأرشيف الوطني وملحقاته، ويقوم في هذا الصدد بصياغة المشاريع التمهيدية للميزانيات السنوية والتجهيز ويضمن تنفيذها بعد المصادقة عليها.

المادة 2 : يكلف مركز الأرشيف التمهيدي للادارات المركزية، باستقبال الوثائق الصادرة عن الوزارات وذلك بما يتفق ورأي المديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادة 3 : ينبغي أن يتم كل ايداع مشار اليه في المادة 2 اعلاه، وفقا لمدونة الحفظ التي تحددها كل وزارة بمشاركة المديرية العامة للأرشيف الوطني حسب جدول زمني تسطره مسبقا هذه المؤسسة والادارة المعنية.

المادة 4 : تظل وثائق الأرشيف المودعة « بمركز الأرشيف التمهيدي للادارات المركزية » تحت تصرف الادارة المودعة طوال الفترة التي تحددها المدونة المذكورة في المادة 3 اعلاه.

عند انتهاء هذه الفترة، تودع وثائق الأرشيف التي تمثل أهمية لدى الادارة المودعة و/او تنطوي على أهمية تاريخية بمركز الأرشيف الوطني، ويستبعد الباقي بعد أخذ عينات منها عند الاقتضاء.

المادة 5 : كل عملية استبعاد ولو كان منصوحا عليها في مدونة الحفظ، تظل خاضعة للرأي المسبق للمديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1411. الموافق 10 يونيو سنة 1991.

العربي بلخير

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1411 الموافق 10 يوليو سنة 1991 يتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقارها.

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي.

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر ولاسيما المادة 2 منه.

2 - مصلحة التجهيز والصيانة والأمن، وتضم ما يلي :

أ) فرع التجهيز والعتاد، ويكلف بصيانة الاجهزة والاملاك المنقولة والعقارية التابعة لمركز الارشيف الوطني، ويسهر على ضمان واحترام الشروط التقنية في استعمالها، كما يحدد مع المصالح المعنية، حاجة مركز الارشيف الوطني الى العتاد من اثاث وأدوات وكذا حاجة ملحقاته التي تخضع مخزوناتا الى تسييرها.

ب) فرع حظيرة السيارات والأمن والنظافة، ويكلف بتسيير حظيرة السيارات وصيانة محلات مركز الارشيف، وتطبيق مقاييس النظافة والأمن داخل مبنى المركز وملحقاته.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991.

العربي بلخير

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 يتضمن انشاء ملحقة لمركز الارشيف الوطني تدعى "مركز الارشيف التمهيدي للادارات المركزية".

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير 1987 والمتضمن انشاء مركز المحفوظات الوطنية والمعدل بالمرسوم رقم 88 - 47 المؤرخ في اول مارس 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 والمتضمن احداث المديرية العامة للأرشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 46 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 والمتعلق بالمجلس الاعلى للأرشيف الوطني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى مركز الأرشيف الوطني ملحقة تدعى « مركز الارشيف التمهيدي للادارات المركزية » ويكون مقرها في الجزائر العاصمة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1410 الموافق أول يونيو سنة 1991 والذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها ولاسيما المادة 54 منه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقارها.

المادة 2 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بأدرار والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة أدرار : أربعة مكاتب.
- محكمة رقان : مكتبان.
- محكمة تميمون : مكتبان.

المادة 3 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالشلف والمحاكم التابعة له، كما يلي :

- محكمة الشلف : ستة مكاتب.
- محكمة بوقادير : مكتبان.
- محكمة العطاف : مكتبان.
- محكمة تنس : مكتبان.
- محكمة عين الدفلى : أربعة مكاتب.
- محكمة مليانة : مكتبان.
- محكمة خميس مليانة : مكتبان.

المادة 4 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالاغواط والمحاكم التابعة له، كما يلي :

- محكمة الاغواط : خمسة مكاتب.
- محكمة أفلو : مكتبان.
- محكمة غرداية : أربعة مكاتب.
- محكمة المنيعية : مكتبان.
- محكمة متليلي : مكتبان.

المادة 5 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية المحضرين وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بأم البواقي والمحاكم التابعة له، كما يلي :

- محكمة أم البواقي : أربعة مكاتب.
- محكمة عين البيضاء : أربعة مكاتب.
- محكمة عين مليلة : أربعة مكاتب.
- محكمة خنشلة : أربعة مكاتب.
- محكمة ششار : مكتبان.
- محكمة قايس : مكتبان.

المادة 6 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بباتنة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة باتنة : عشرة مكاتب.
- محكمة بريكة : أربعة مكاتب.
- محكمة نقاوس : مكتبان.
- محكمة عين التوتة : ثلاثة مكاتب.
- محكمة مروانة : مكتبان.
- محكمة أريس : مكتبان.

المادة 7 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببجاية والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة بجاية : ثمانية مكاتب.
- محكمة خراطة : مكتبان.
- محكمة أقبو : ثلاثة مكاتب.
- محكمة سيدي عيش : مكتبان.
- محكمة أميزور : مكتبان.

المادة 8 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببسكرة والمحاكم التابعة له، كما يلي :

- محكمة بسكرة : ثمانية مكاتب.
- محكمة الوادي : خمسة مكاتب.
- محكمة أولاد جلال : ثلاثة مكاتب.
- محكمة طولقة : مكتبان.
- محكمة المغير : ثلاثة مكاتب.
- محكمة سيدي عقبة : مكتبان.

المادة 9 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببشار والمحاكم التابعة له، كما يلي :

- محكمة بشار : خمسة مكاتب.
- محكمة بني عباس : مكتبان.
- محكمة تندوف : مكتبان.
- محكمة العبادلة : مكتبان.

المادة 10 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبلدية والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة البلدية : اثنا عشر مكتبا.
- محكمة شرشال : مكتبان.
- محكمة العفرون : مكتبان.
- محكمة حجوط : ثلاثة مكاتب.
- محكمة القليعة : ثلاثة مكاتب.
- محكمة بوفاريك : أربعة مكاتب.
- محكمة الاربعاء : ثلاثة مكاتب.
- محكمة الشراقة : خمسة مكاتب.
- محكمة تيبازة : أربعة مكاتب.

المادة 11 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبويرة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة البويرة : ثمانية مكاتب.
- محكمة سور الغزلان : ثلاثة مكاتب.
- محكمة عين بسام : مكتبان.
- محكمة الاخضرية : ثلاثة مكاتب.

المادة 12 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتامنغست والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة تامنغست : أربعة مكاتب.
- محكمة عين صالح : مكتبان.

المادة 13 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي

بتبسة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة تبسة : ثمانية مكاتب.
- محكمة العوينات : ثلاثة مكاتب.
- محكمة الشريعة : ثلاثة مكاتب.
- محكمة بئر العاتر : ثلاثة مكاتب.

المادة 14 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتلمسان والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة تلمسان : عشرة مكاتب.
- محكمة مغنية : خمسة مكاتب.
- محكمة ندرومة : مكتبان.
- محكمة سبدو : مكتبان.
- محكمة الغزوات : ثلاثة مكاتب.
- محكمة الرمشي : مكتبان.
- محكمة أولاد ميمون : مكتبان.

المادة 15 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيارت والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة تيارت ثمانية مكاتب،
- محكمة السوقر : مكتبان،
- محكمة تيسمسيلت : أربعة مكاتب،
- محكمة قصر الشلالة : مكتبان،
- محكمة فرندة : مكتبان،
- محكمة ثنية الاحد : مكتبان،
- محكمة برج بونعامة : مكتبان.

المادة 16 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيزي وزو والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة تيزي وزو : عشرة مكاتب،
- محكمة ذراع الميزان : مكتبان،
- محكمة برج منايل : أربعة مكاتب،
- محكمة دلس : مكتبان،
- محكمة عزازقة : مكتبان،

- محكمة الاربعاء نايت ايراثن : مكتبان،
- محكمة بودواو : أربعة مكاتب،
- محكمة الرويبة : خمسة مكاتب،
- محكمة عين الحمام : مكتبان،
- محكمة تيقزيرت : مكتبان،
- محكمة بومرداس : خمسة مكاتب.

المادة 17 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجزائر والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة باب الوادي : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة سيدي امحمد : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة حسين داي : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة بئر مراد رايس : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة الحراش : خمسة عشر مكتبا،

المادة 18 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجلفة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة الجلفة : ستة مكاتب،
- محكمة عين وسارة : مكتبان،
- محكمة مسعد : مكتبان،
- محكمة حاسي بجنب : مكتبان.

المادة 19 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بجيجل والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة جيجل : خمسة مكاتب،
- محكمة الطاهير : ثلاثة مكاتب،
- محكمة المليية : خمسة مكاتب.

المادة 20 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسطيف والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة سطيف : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة برج بوعريريج : ستة مكاتب،
- محكمة رأس الوادي : مكتبان،

- محكمة العلة : أربعة مكاتب،
- محكمة عين الكبيرة : ثلاثة مكاتب،
- محكمة عين ولان : ثلاثة مكاتب،
- محكمة بوقاعة : مكتبان،
- محكمة المنصورة : مكتبان.

المادة 21 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسعيدة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة سعيدة : ستة مكاتب،
- محكمة الابيض سيدي الشيخ : مكتبان،
- محكمة البيض : مكتبان،
- محكمة المشرية : مكتبان،
- محكمة عين الصفراء : مكتبان.

المادة 22 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسكيكدة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة سكيكدة : عشرة مكاتب،
- محكمة القل : ثلاثة مكاتب،
- محكمة عزابة : أربعة مكاتب،
- محكمة الحروش : ثلاثة مكاتب.

المادة 23 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسيدي بلعباس والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة سيدي بلعباس : عشرة مكاتب،
- محكمة عين تموشنت : ستة مكاتب،
- محكمة تلاغ : مكتبان،
- محكمة سفيزف : مكتبان،
- محكمة حمام بوججر : مكتبان،
- محكمة بني صاف : مكتبان،
- محكمة بن باديس : مكتبان،
- محكمة العامرية : مكتبان.

المادة 24 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعنابة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة عنابة : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة القالة : أربعة مكاتب،
- محكمة الذرعان : أربعة مكاتب،
- محكمة بوحجار : أربعة مكاتب.

المادة 25 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقالة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة قالة : ثمانية مكاتب،
- محكمة سوق أهراس : ستة مكاتب،
- محكمة وادي زناتي : مكتبان،
- محكمة سدراتة : مكتبان،
- محكمة بوشقوف : مكتبان.

المادة 26 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقسنطينة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة قسنطينة : عشرون مكتبا،
- محكمة الخروب : أربعة مكاتب،
- محكمة شلفوم العيد : أربعة مكاتب،
- محكمة ميله : خمسة مكاتب،
- محكمة زيفود يوسف : مكتبان،
- محكمة فرجيوة : ثلاثة مكاتب.

المادة 27 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالمدينة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة المدينة : ثمانية مكاتب،
- محكمة البرواقية : ثلاثة مكاتب،
- محكمة قصر البخاري : مكتبان،
- محكمة تابلاط : ثلاثة مكاتب،
- محكمة عين بوسيف : مكتبان،
- محكمة بني سليمان : مكتبان.

المادة 28 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بمستغانم والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة مستغانم : عشرة مكاتب،
- محكمة غليزان : ستة مكاتب،
- محكمة سيدي علي : مكتبان،
- محكمة عمي موسى : مكتبان،
- محكمة وادي رهيو : ثلاثة مكاتب،
- محكمة مازونة : مكتبان.

المادة 29 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالمسيلة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة المسيلة : ستة مكاتب،
- محكمة بوسعادة : ثلاثة مكاتب،
- محكمة سيدي عيسى : مكتبان،
- محكمة عين الملح : مكتبان.

المادة 30 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بمعسكر والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة معسكر : ستة مكاتب،
- محكمة الحمديّة : ثلاثة مكاتب،
- محكمة سيق : ثلاثة مكاتب،
- محكمة تيغنيف : ثلاثة مكاتب،
- محكمة غريس : مكتبان.

المادة 31 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بورقلة والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة ورقلة : ستة مكاتب،
- محكمة توقرت : أربعة مكاتب،
- محكمة اليزي : مكتبان،
- محكمة جانت : مكتبان.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، لاسيما المواد 107 و 265 و 288 و 300 و 301 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخول لإدارة الجمارك أن تتصرف بالبيع في الأشياء المحتجزة وكذا التي كان التخلي عنها مقبولا في إطار المادة 107 من قانون الجمارك أو في نطاق تسوية إدارية أذن بها عملا بالمادة 265 من قانون الجمارك، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2 : يتم التصرف بالبيع في البضائع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عن طريق المزايدة العلنية، وعلى كل يمكن إدارة الجمارك أن تأذن بالتنازل عن طريق التراضي من أجل اعتبار المصلحة العامة أو اغتنام فرصة.

تحدد الصيغ العملية لهذه التنازلات بموجب مقرر للمدير العام للجمارك.

المادة 3 : يسبق كل مزايدة اشهار كاف عن طريق :

- النشر في الصحف اليومية الوطنية،

- المصققات في مكاتب الجمارك وفي مقر المجالس الشعبية البلدية.

ويتم اطلاق الجمهور عن اعلان المزايدة 20 يوما على الاقل و30 يوما على الاكثر قبل موعد المزايدة التي حددتها ادارة الجمارك. وهذه الاعلانات تحتوي على عناوين أمكنة المزايدة.

يمكن أن يتفحص المرشحون لشراء البضائع المقترحة للبيع خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل المزايدة.

المادة 4 : يقوم بالمزايدة إما قابض جمارك المنطقة التي يجري فيها البيع وإما أعوان يعينهم رئيس مصلحة جمارك الولاية خصيصا لذلك.

المادة 5 : عند انعدام تقديم العروض أو عند مزايدة غير كافية، يمكن سحب الأشياء من البيع لتعرض في مبيع لاحق.

المادة 6 : عند عدم القدرة على الدفع نقدا، تباع الأشياء في الحال بسعر المزايد العاجز عن الدفع.

المادة 32 : يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بوهران والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- محكمة وهران : خمسة وعشرون مكتبا،

- محكمة أرزيو : أربعة مكاتب،

- محكمة المرسى الكبير : أربعة مكاتب،

- محكمة السانية : ثلاثة مكاتب،

- محكمة وادي تليلات : ثلاثة مكاتب،

- محكمة قديل : ثلاثة مكاتب.

المادة 33 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1411 الموافق 10 يوليو سنة 1991.

علي بن فليس

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تصرف ادارة الجمارك بالبيع للأشياء المحتجزة أو التي يكون التخلي عنها مقبولا.

إن وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 371 و 372 و 373 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 175 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون التسجيل، لاسيما المادتان 61 و 262 منه،

للمزايد أو المستفيد من التنازل أن يتصرف فيها كل تصرف يأذن به القانون والتنظيم المعمول بهما.

ويسلم قابض الجمارك ملخصا عن محضر التنازل مصادق عليه لكل مستفيد من المزايدة الذي يجب عليه أن يقدمه لأول طلب من مصلحة الرقابة على سبيل الإثبات.

المادة 11 : تباع البضائع في الحالة التي توجد فيها بدون ضمان من طرف الإدارة، ولا يقبل أي احتجاج مهما كان سببه.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990.

غازي حيدوسي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1412 الموافق 15 يوليو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1412 الموافق 15 يوليو سنة 1991 تنهى مهام السيدة أنيسة داودي زوجة عسلة، بصفتها ملحقة بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 7 : توضع المجموعة التي قضي فيها بالتمليك ودفع ثمنها والتي لم يرفعها مبتاعوها خلال 15 يوما تحت نظام الإيداع الجمركي، بعد الاعتذار الموجه إلى المعني بالأمر.

المادة 8 : يؤذن لإدارة الجمارك أيضا بما يلي :

أ - أن تسلم مجانا إلى المستشفيات والملاجيء وغيرها من المؤسسات المماثلة، بعض البضائع التي لا تتجاوز قيمتها 3000 دج.

ب - أن تسلم مجانا إلى المتاحف والمكتبات الوطنية، الأشياء ذات الطابع التاريخي والفني والوثائقي القابلة أن تصنف ضمن الأملاك العمومية.

ج - أن تسلم بعض المنتجات مثل الأسلحة النارية والمخدرات إلى الهيئات المعنية.

ويجب أن يحرر عن العمليات المشار إليها في هذه المادة، محضر معاينة تحفظ إحدى نسخه في الملفات المعنية بالبضائع المبعة.

المادة 9 : يمكن إدارة الجمارك أن تقوم باتلاف المواد المغشوشة أو غير الصالحة للاستهلاك أو بعض المنتجات الضارة بالصحة العمومية، وكل الأشياء التي من شأنها أن تخل بالآداب العامة أو الأمن العمومي.

لا بد أن يشفع هذا الاتلاف بتحرير محضر.

المادة 10 : يتصرف الجمارك في البضائع بالبيع خالصة من كل الحقوق والرسوم المحصلة مع حق الاختيار

اعلانات وبلغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب العدالة الاجتماعية)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 8 أبريل سنة 1991 على الساعة 11 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" حزب العدالة الاجتماعية "

المركز الرئيسي : شارع ابراهيم قارون بسكرة

أودعه السيد : عمار غريسي علوي، المولود في 1943/01/01 بالبهيمة، ولاية الوادي

العنوان : شارع ابراهيم فاروق، بسكرة

المهنة : كاتب مسرحي

الوظيفة : رئيس

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد عمار غريسي علوي، المولود في 1943/01/01 بالبهيمة، ولاية الوادي

أودعه السيد : أحمد بن محمد، المولود في
1954/12/28 بمجانة، سطيف

العنوان : حي 750 مسكن ع.س. 37 رقم 466
سطيف

المهنة : أستاذ جامعي

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية
أسمائهم :

1 - السيد أحمد بن محمد، المولود في 1954/12/28
بمجانة، سطيف

العنوان : حي 750 مسكن ع.س. 37 رقم 466
سطيف

المهنة : أستاذ جامعي

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي

2 - السيد عبد الله دواوي المولود في 1958/06/17
برأس الوادي

العنوان : حي بلخيرد حسان ع.س. 36 ر. 490
سطيف

المهنة : طبيب

الوظيفة : مسؤول الصحة

3 - السيد محمد بوجلالة، المولود في 1956/11/28
بمجانة

العنوان : حي بن قاق محمد ع.د. 10 ر. 364 سطيف

المهنة : أستاذ جامعي

الوظيفة : أمين عام

وزير الداخلية والجماعات المحلية
عبد اللطيف رحال

العنوان : شارع ابراهيم فاروق، بسكرة

المهنة : كاتب مسرحي

الوظيفة : رئيس،

2 - السيد بشير عثمان، المولود في 1961/02/01
بتوقرت،

العنوان : 184 شارع سطر الملوك، بسكرة

المهنة : تاجر

الوظيفة : رئيس مجلس الموارد

3 - السيد حسين بوحفص، المولود في 1958/09/22
ببسكرة

العنوان : حي بن قانة، بسكرة

المهنة : سائق

الوظيفة : رئيس مجلس العلاقات الخارجية

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (الجزائر المسلمة المعاصرة)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 27 أبريل
سنة 1991 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم
89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق
بتأسيس الجمعية المسماة :

" الجزائر المسلمة المعاصرة "

المركز الرئيسي : عمارة 5 حي الكاليتوس، باب الوادي
الجزائر